

دراسة العدول من المحاكمة الجزائية العادلة المتأثرة بمكانة المتهم ومنصبه

على مبادري

طالب مرحلة الدكتوراه فرع القانون الجزائي والجناي (الإجرام) ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة

آزاد الإسلامية خمين ، إيران

alimobaderi49.70.dr@gmail.com

الدكتوراه سميرا كلخندان

أستاذه مساعدة ، قسم القانون الجزائي والجناي (الإجرام) كلية العلوم الإنسانية ، جامعة آزاد

الإسلامية خمين ، إيران

S.golkhandan@gmail.com

الدكتور محمد حسين رجبويه

أستاذ مساعد ، فرع القانون الدولي ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة آزاد الإسلامية خمين ، إيران

mhrinfo@yahoo.com

**Studying the reversal of a fair criminal trial affected by the status
and position of the accused on my initiators**

Ali Mobaderi

**PhD Student in Criminal Law and Criminology , Islamic Azad
University , Khomeini Branch , Iran**

Dr. Samira Golkhandan

**PhD in Criminal Law and Criminology Assistant Professor ,
Department of Law , Faculty of Humanities, Islamic Azad University ,
Khomein Branch , Iran**

Dr. Mohammad Hossein Rajabieh

**PhD in International Law , Assistant Professor , Department of Law ,
Faculty of Humanities, Islamic Azad University , Khomein Branch , Iran**

Abstract:

The fairness of criminal proceedings is one of the most important principles governing the entire criminal proceedings process. The description of fairness, in addition to being related to the stages of a criminal trial, is also discussed in relation to all criminal proceedings and the general process of criminal proceedings, so that all persons in society are in an equal position and with all Be treated the same. In some cases, criminal proceedings are affected by the position and position of the accused, and some stages of criminal proceedings are carried out differently from others under the influence of this factor, although this distinction has differences and causes that are attempted. It is to justify it, but if the distinctions of the past exception and involve a wide range of persons, the fairness of the whole judicial system is questioned. Examining the situation of deviation from fair criminal proceedings affected by the position and position of the accused in Iran, it was found that the realization of a fair trial requires reducing the differential cases in criminal proceedings due to the position and position of individuals. Religion is also more compatible.

Keywords: Defendant, Fair Trial, Equality Principle, Defendant Position, Position and Office

الملخص :

تعتبر عدالة الإجراءات الجزائية من أهم المبادئ التي تحكم مسار الإجراءات الجزائية برمتها. إن وصف العدالة بالإضافة إلى علاقته بمراحل المحاكمة الجزائية قد تمت مناقشته أيضاً فيما يتعلق بجميع الإجراءات الجزائية والعملية العامة للإجراءات الجزائية، بحيث يكون جميع الأشخاص في المجتمع في وضع متساوٍ ويتعامل مع الجميع على حد سواء. في بعض الحالات تتأثر الإجراءات الجزائية بموقف المتهم ومكانته، ويتم تنفيذ بعض مراحل الإجراءات الجزائية المتأثرة من هذا العامل بشكل مختلف عن غيرها، على الرغم من أن هذا التمييز له أسباب، والذي يسعى لتبرير ذلك، ولكن إذا كانت حالات التمايز تفوق حالات الشذوذ حيث تشمل مجموعة واسعة من الأشخاص، فإن عدالة النظام القضائي بأكمله ستكون موضع التساؤل. في دراسة حالة الانحراف عن الإجراءات الجزائية العادلة المتأثرة بموقف المتهم ومكانته في إيران قد تبين أن تحقيق محاكمة عادلة يتطلب تقليص حالات التباين في الإجراءات الجزائية بسبب موقف الأشخاص ومكانتهم وتوحيد الإجراءات الجزائية لجميع أفراد المجتمع هو أكثر انسجاماً مع المبادئ الفقهية والدينية.

الكلمات المفتاحية : المتهم ، المحاكمة العادلة ، مبدأ المساواة ، مكانة المتهم ، المقام والمنصب .

المقدمة :

هناك في النظام القانوني الإيراني تتأثر قواعد الإجراءات الجزائية في كثير من الحالات بموقف ومنصب بعض الأشخاص بما في ذلك رجال الدين والعسكريين، وقد أدى هذا الأمر في بعض الحالات إلى إنشاء محاكم خاصة مع منظمات وأحكام منفصلة. والتي كان لها، بطبيعة الحال، التأثير الأكبر على هذه المناصب، ومن ناحية أخرى، حول السلطات الأخرى أيضاً توجد مجموعة متقطعة من المواقف والمناصب التي لها تأثير إلى حد ما في الإجراءات الجزائية، وأقل حالة لهذا الانحراف هو العدول عن المبادئ العامة للولاية القضائية المحلية في الإجراءات الجزائية. قد ورد «المنصب» بمعنى «المقام»، (معين، ١٠٠٢، ١٣٨٩) «المقام والرتبة والوظيفة الرسمية»، (دهخدا، ١٣٨٦، ١٢١٩) وفي المصطلح يطلق علي الوظائف والمناصب الحكومية. إن مصطلح "المهنة" و"الوظيفة" من المصطلحات المستخدمة في أدب القانون الإداري في وقتنا الراهن بدلاً من مصطلح "المنصب" وفيما يتعلق بهذين المصطلحين هو أن «كل مهنة هي وظيفة، ولكن ليس كل وظيفة منصباً بالضرورة». (مؤتمني طباطبائي، ٢٤١٣٩٢) المناصب الإدارية هي «تلك المناصب التي يتم تحديدها في التسلسل الإداري على أساس أسلوب عدم الازدحام أو اللامركزية لدى بعض الأشخاص». (الياسي، ١٥٥، ١٣٩٦) إن قانون إدارة الخدمة المدنية «يراعي المناصب والوظائف الحكومية تحت عناوين مختلفة». (عباسي، ٢٦٦، ١٣٩٥). إن صاحب المنصب الشخص الحقيقي الذي يتولّى أحد المناصب الحكومية أو العامة عن طريق الانتخاب أو التعيين، ما عدا المنصب والوظيفة القيادية التي ليس لها وقت محدد، فإن المناصب الأخرى سواء كانت منتخبة أو معينة لها وقت ومدة محددة. بينما إن «موظف الهيئة التنفيذية الذي يتم تعيينه في جهة تنفيذية وفقاً للقواعد واللوائح ذات الصلة، بأمر أو عقد من مسؤول مختص». (فلاح، ١٣٩٥، ٦١). إن صاحب المنصب هو الذي يتولّى منصباً حكومياً أو عاماً أو اجتماعياً. والمسؤول العام يطلق علي الشخصية القانونية والذي يتم تعيينه وفقاً للقواعد واللوائح ذات الصلة بموجب مرسوم أو عقد صادر عن مسؤول مختص أو بانتخابه من قبل الشعب وسيعمل في مؤسسة عامة غير حكومية. إن رؤساء البلدية هم خير مثال على الموظف العمومي. (يگانه، ٦٦، ١٣٩٤). نتيحة لذلك، لا يطلق عنوان

المسؤول علي أي موظف. قد يقع هؤلاء الأشخاص في الإجراءات الجزائية كأبي شخص آخر. العملية التي تبدأ من زمن ارتكاب الجريمة إلي تنفيذ الحكم ويطلق عليها بالإجراءات الجزائية. (آخوندي، ٢٣، ١٣٨٧).

إن أحكام الجزائية باعتبارها مقتطفاً من مبدأ العدالة والنزعة القانونية والنظم في المجتمعات، بما أنها تضمن الحقوق والحريات الفردية وتؤكد على الضمان الاجتماعي في مختلف المجالات، (جوانمردی، ٣٦، ١٣٩٥) تبدو مهماً جداً كما يتون ذات أهمية مضاعفة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص. «إن مجموعة القواعد والأنظمة التي وضعها المشرع أو قام بجمعها لكشف الجريمة ومقاضاة المتهم وطريقة المحاكمة وتنفيذ العقوبة الجزائية» (گلدوست جوياري، ٢، ١٣٩٦) هي ضمان للعدالة الجزائية. قد تم صياغة هذه المبادئ حتى يتمكن نظام العدالة من التمييز بين الأبرياء والمجرمين بشكل أفضل. (آشوري، ٨٧، ١٣٩٥) إن استخدام كلمة «المتهم» في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو عمل يدل علي الكفاءة والوعي (خالقي، ١٣٩٥، ٢٣) وهو يمهد الطريق للمحاكمة العادلة. فمن القضايا التي تطرح فيما يتعلق بتأثير المنصب والموقف على الإجراءات الجزائية أن هل كانت هذه الفروق المقبولة تجعل الإجراءات الجزائية أكثر إنصافاً أو لها أثر سلبي على الإجراءات الجزائية العادلة. تسعى هذه المقالة إلى فحص ودراسة طبيعة التأثير على كل مجموعة من المسؤولين، وتأثير موقف المسؤولين وصاحبي المناصب على الإجراءات الجزائية من حيث مبادئ المحاكمة العادلة.

١. تأثير منصب القائد ورئاسة الجمهور علي مسار المحاكمة الجزائية

في بعض البلدان، من أجل حسن أداء واجبات كبار المسؤولين التنفيذيين، بما في ذلك رئيس الحكومة ورئيس الجمهور والوزراء، عند ارتكاب الجريمة أو سوء سلوك، يتم توفير إجراءات وسلطات خاصة لمحاكمة هؤلاء الأشخاص، التي تسمى بالحصانة الإدارية. (تسلي نائيني، ٩٤، ١٣٨٥) تنص المادة ١٠٧ من دستور إيران صراحة على أن أعلى مسؤول في البلاد وهو المرشد الأعلى يساوي سائر الأفراد في المجتمع. بالنظر إلى هذا المبدأ وعدم تصريح القوانين العادية للبلاد بشأن الحصانة الإدارية، يمكن القول أنه في القانون الإيراني لا يتم توفير هذه الحصانة لأي أحد من المسؤولين بما في ذلك رئيس البلاد ورئيس الجمهور والوزراء. ولكن هناك استثناء وحيد في قضية رئيس الجمهور

والوزراء فإذا تمت ملاحظتهم بسبب ارتكابهم الجريمة سيتم محاكمتهم أمام المحاكم العامة في طهران بإخطار من مجلس الشورى الإسلامي. سنقوم بدراسة طبيعة تأثير هذه المجموعة من المسؤولين على الإجراءات الجزائية في عدة عناوين.

1-1. طرق تأثير منصب القائد علي المحاكمة الجزائية

على الرغم من المكانة العالية التي يمتلكها المرشد الأعلى من حيث العدالة والتقوى، قد يقع المرشد الأعلى في موضع الإتهام حتى في حالات كالزيادة غير القانونية في ممتلكات المرشد الأعلى، فإن هذا الموضوع منصوص عليه في الدستور على عكس الافتراض بأن المرشد الأعلى لا تطبق عليه الإجراءات الجزائية وله حصانة مطلقة في هذا الصدد، فكما يبدو لا توجد كهذه الحصانة المطلقة للقيادة. تحققت الحكومة الإسلامية الأصيلة بقيمتها المعنوية العليا مرتين في صدر الإسلام وفي عصرين. أحدهما: عصر رسول الله (ﷺ) والآخر: هو العصر الذي حكم فيه علي بن أبي طالب (سلام الله عليه) في الكوفة. في هذين الموردين فقط كانت القيم المعنوية العليا هي الحاكمة، يعني أن حكومة العدل كانت قائمة والحاكم لا يخالف القانون ذرة واحدة. فالحكومة في هذين العصرين حكومة القانون، ولعلنا لا نستطيع بعد أن نشاهد سيادة القانون بهذا النحو. هذه الحكومة ولي أمرها الذي يلقب الآن بالسلطان أو برئيس الجمهورية مساوٍ لأضعف الناس إزاء القانون. هذا المعنى كان موجوداً في حكومة صدر الإسلام، وفي التاريخ قضية حدثت لأمر المؤمنين علي (سلام الله عليه) حين كان حاكم زمانه - حكومته قد بسطت نفوذها على الحجاز ومصر وإيران وأقطار أخرى كثيرة - وكان يباشر تعيين القضاة بنفسه، وهذه القضية هي أن دعوى حصلت بين أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجل من أهل اليمن الذي كان جزءاً من دولته (عليه السلام). فأرسل القاضي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) من يحضره في الوقت الذي هو الذي عينه في منصب القضاء. ودخل أمير المؤمنين (عليه السلام) على القاضي، فأراد القاضي احترامه لكن الإمام (عليه السلام) قال له: لا يجوز للقضاء احترام أحد طرفي الدعوى. يجب أن تساونا في المعاملة، ثم لما اصدر القاضي حكمه على أمير المؤمنين (عليه السلام) استقبل هذا الحكم برحابة صدر. هذه الحكومة يتساوى الجميع عندها إزاء القانون لأن قانون الإسلام قانون إلهي. والجميع عند الله

تعالى سواء منهم الحاكم والمحكوم، والنبى (ﷺ) والإمام (عليه السلام) وسائر الناس. (امام خميني، ١٣٩٣ ج ١٠، ١٦٨)

إن معرفة الشريعة الإسلامية والعدالة يعتبر أمراً أساسياً (المجلسي، ١٣٨٦ ج ٢٥، ٢٢٩) حيث يؤدي إلي أن يكون «الفقهاء حكماً على السلاطين». (نوري الطبرسي، ١٣٦٩ ج ١٧، ٣٢١). يعطي الله السلطان للذي يكون بريئاً من الذنب ليحكم عبيده ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (سوره بقره / ١٢٤) وقد جاء في فحوي المادة ١١١ من الدستور: «إذا عجز القائد عن أداء واجباته القانونية إما أنه يفترق إلى أحد الشروط المذكورة في المبدأ الخامس والمائة والتاسعة، أو اتضح أنه يفترق إلى بعض الشروط منذ البداية، فسيتم إقالته من منصبه. إن الاعتراف بهذا الأمر من مسؤولية الخبراء المذكورين في المبدأ مائة وثمانية...» وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن التحقيق في أي اتهام ما دام في المنصب القيادي، وأي تحقيق يتطلب إنهاء القيادة لأي سبب من الأسباب. بالإضافة إلى معنى المادة ١١١ من الدستور، يمكننا أن نستنتج ذلك بالطريقة الأولى، بينما بالنسبة لبعض المسؤولين من ذوي الرتب المعينين من قبل القيادة لا يمكن مقاضاتهم خلال فترة تصديهم للمسؤولية، وفي قضية القيادة بالطريقة الأولى أيضاً سيكون هذا الأمر مستحيلاً.

٢-١. تأثير موقف رئاسة الجمهور علي المحاكمة الجزائية

وفقاً للمادة مائة وأربعين يتم التحقيق في الجرائم العادية لرئيس الجمهورية بإشعار من مجلس الشورى الإسلامي، ولكن في اللائحة الداخلية للمجلس أو في قانون واجبات رئيس الجمهورية وصلاحياته وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية لعام ١٣٩٢ لم يذكر طريقة هذا الأمر أي إشعار المجلس. على أي حال فإن «إشعار مجلس النواب» أمر يخضع للدراسة من خلال الإجراءات، وعلى الرغم من أن طريقة الإشعار لم تكن قانونية بعد، إلا أن هذا الأمر لم يكن سبباً للتغاضي عنها، وبهذه اللمحة يمكن الإشارة إلى النقاط التالية في الدستور: إن «الإشعار» ليس بمثابة المصدق عليه، إن السلطة القضائية لها سلطاتها واستقلالها في الإجراءات دون رأي البرلمان وهذا أمر لا شك فيه. إن الإشعار هو أمر رسمي ويجب أن يكون وفقاً للمتطلبات القانونية للبرلمان. ويمكن حصر المتطلبات الأساسية على النحو التالي: إن جلسات مجلس النواب علنية وتذاع في

الإذاعة وتنتشر في الجريدة الرسمية، فيجب أن يكون هذا الإشعار علنياً، أي يجب قراءتها في البرلمان. ويجب إرسال الإشعار إلى البرلمان رسمياً ومكتوباً من قبل رئيس السلطة القضائية أو جهة الاتصال، أي وزير العدل، والإعلام باستلام الإشعار. يجب أن يكون الإشعار كاملاً ولا يمكن أن يكون جزئياً أو غير كاملاً. يجب أن يحتوي الإشعار الكامل على الأقل على وصف للإتهام وأسبابها وسلطة الإبلاغ أو الشكايات وصحة الموثيق والأسباب والإفادة بإمكانية الملاحقة. هذا يعني أنه بافتراض حدوث السلوك المزعوم، فإن هذا السلوك يعد جريمة. إن الموضوعات التي ليس لها جانب جنائي أو مطالبات قانونية فهي غير مؤهلة للملاحقة الجزائية. لذلك، إن هذا الأمر أي القدرة على الملاحقة الجزائية على افتراض حدوثها يجب أن تكون مؤكدة من قبل السلطة القضائية. بعبارة أخرى إن الدعوى المزعومة ضد رئيس الجمهورية يجب أن تكون جريمة من الناحية القانونية لئتم فحصها لإثبات الموضوع وأسبابه ومبرراته.

١-٢-١. طرق البحث المختلفة

سيجري التحقيق بعد الإشعار من قبل مجلس النواب. وينص القانون علي سلطات رئيس الجمهورية وواجباته التي تمت الموافقة عليه في عام ١٣٦٥، سيتم إجراء التحقيقات الأولية في المحكمة أيضاً، وأن مكتب المدعي العام لا يتدخل في التحقيق. عندما يتم إحالة القضية إلى المحكمة، في الواقع فقد تم إزالة هذا الجزء من المحاكمة وتكون الجلسة متوافقة تماماً مع متطلبات المحكمة. وستكون المحاكمة علنية، ولذلك يجب أن يكون التحقيق علنياً أيضاً. وفي الواقع لا ينبغي أن يتخيل أن المحكمة اشترطت إلي قسمين: التحقيق الأولي والمحاكمة بل يجب أن يكون التحقيق في نص المحاكمة.

٢-٢-١. الطريقة الخاصة في مخالفة الواجبات القانونية

إن مادة ١١٠ تضع النظر في انتهاكات رئيس الجمهورية من واجباته القانونية ضمن اختصاص المحكمة العليا، وهو اختصاص مميز للمحكمة العليا، وكان من الضروري أن يحدد المشرع العادي طريقة إجراءات المحكمة العليا. ويجب أن يتضح هل الغرض من المحكمة هو كل فرع من فروع المحكمة العليا أم الجمعية العامة؟ ليس من المستبعد أن يكون الغرض هو الجمعية العامة كما هو مصرح في قانون محاكمة الوزراء، الصادر عام ١٣٠٧، أن يتم الاستماع إلى التهم في جلسة علنية بحضور جميع المستشارين. ومن حيث

المبدأ، إن المدعي العام للبلاد هو المدعي العام للمحكمة العليا، ويمكن رفع الدعوى من خلال المدعي العام في المحكمة. ويبدو أنه بالنظر إلى تاريخ التشريع ومقتضيات الحكم والموضوع والقضايا المماثلة التي تقررها الجمعية العامة مبدئياً، فتعتبر هذه القضية أيضاً من اختصاص الجمعية العامة.

١-٢-٣. تغيير زمن التحقيق

إذا تم التحقيق عن جرائم رئيس الجمهورية بعد انتهاء فترة عمله، فيجب أن تكون وفقاً لنفس المعايير التي كانت خلال فترة ولاية الرئيس، ولكن بما أن المحكمة العليا لها دور إعلاني فقط في تحقيق الإنتهاك أو عدم تحقيقها، فمع انتهاء المدة لا يوجد أي جدوي في المتابعة ومع ذلك، إذا تم النظر في القضية، فليس هناك أي سبب لتغيير اختصاص المحكمة وشروط التحقيق ولا يمكن اعتبار رئيس الجمهورية موظفاً حكومياً عادياً، ولا يمكن أن نعتبر إنتهاك لواجب قانوني لم يتم ملاحقته في الوقت المناسب أن يكون جريمة بعد انتهاء المدة الرئاسية! على أي حال، فإن إنتهاك الواجب القانوني لا يغير من طبيعته أبداً حتى لو فقد بعد انتهاء فترة ضمان تنفيذه.

١-٢-٤. إلغاء المسؤولية في ممارسة السلطة

في محاكمة رئيس الجمهورية والوزير وأي مسؤول آخر في السلطة، يجب النظر في مسألة أساسية يامعان، وهي أن قرارات الحكومة هل هي نظاماً سياسياً شرعياً لها مسؤولية جزائية أم مدنية؟ اعتبر قانون المسؤولية المدنية الصادر عام ١٣٣٩ أن الحكومة قد برأت ساحتها من المسؤولية المدنية في ممارستها للسلوك السيادي (مشتاق، ١٣٨٩، ٢١٦). يعتبر القانون الجنائي أيضاً المبادرة في الإجراءات الجزائية بأنها تفتقر للمسؤولية الجزائية. من الواضح أنه لا يمكن قبول الشكاوي حول هذه القضايا عندما لا يؤدي تطبيق القانون إلى مسؤولية جزائية. هناك العديد من الأسئلة التي لها علاقة بهذا القسم وهي تختص بكل القوى وحتى بمجال القيادة. كإعلان الحرب أو السلام، أو التشريع، أو منح الثقة للوزراء، أو التحقيق والفحص، أو إبرام المعاهدات، أو توقيع المعاهدات الدولية، وإعلان القيود اللازمة في البلاد، وإصدار الأحكام للعقوبات ونحو ذلك. يمكن لأي شخص أن يقدم شكوي ضد مندوب البرلمان بسبب تصديقه للقانون؟ أو يرفع دعوى جزائية بسبب تصويته لوزير أو بالعكس لعدم التصويت له؟ أو يشكو من

السياسات الاقتصادية كالدفع المباشر للإعانات؟ من الواضح أن الحكومة لديها الولاية وسلطة الشريعة وقد مارست السلطة وفقاً للشريعة، لذلك لا يمكن استجواب أي شخص باعتبار أداء واجباته أو ممارسة حقوقه الدينية.

١-٢-٥. تغيير الاختصاص المحلي

وفقاً لمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية عام ١٣٩٢: «إن التحقيق في اتهامات رؤساء القوى الثلاثة ونوابهم ومستشاريهم، ورئيس وأعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام وأعضاء مجلس صيانة الدستور وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وخبراء القيادة، ووزراء ونوابهم، وأصحاب قضائية، ورئيس والمدعي العام لمحكمة الحسابات، والسفراء والمحافظين، ومحافظي المراكز الإقليمية، والجرائم العامة للضباط العسكريين وضباط إنفاذ القانون من رتبة عميد أو أعلى، أو برتبة عميد ثانٍ يعمل في الألووية العامة أو القيادة، والمدراء العامة لإستطلاعات المحافظات تخضع، حسب مقتضى الحال، للاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية في طهران، ما لم يكن التحقيق في هذه الجرائم ضمن اختصاص سلطات أخرى وفقاً لقوانين خاصة» (خالقي، ٤٨، ١٣٩٥) وهذا يعني تغيير الاختصاص المحلي للتعامل مع جريمة رئيس الجمهور. إذا ارتكبت السلطات التنفيذية المذكورة في هذه المادة، والتي تقع جرائمها ضمن اختصاص المحاكم الجزائية في طهران، في أي نقطة من البلاد أو حتى في خارج البلاد، سيكون التحقيق في الجريمة من اختصاص المحاكم الجزائية في طهران. (أكبري، ١٣٩٦، ٦٧) وبالطبع، اعتماداً على نوع الإتهام، قد تكون القضية في اختصاص المحكمة الجزائية الثانية أو الواحدة في طهران وعلى أساس الاختصاص القضائي الكامن في كل منهما.

١-٢-٦. تغيير شروط الإخطار والاستدعاء

على الرغم من عدم تواجد أي اختلاف وتضارب آراء في قانون الإجراءات الجزائية من حيث شروط الإخطار واستدعاء السلطات التنفيذية الآنفة الذكر، ولكن في الممارسة العملية، توجد هناك بعض الملاحظات في هذا الصدد. يمكن القول أن أهم تأثير لموقف السلطات التنفيذية الآنفة الذكر على الإجراءات الجزائية هو التغيير المحتمل للولاية القضائية المحلية.

٣-١. تحليل الأثر من حيث قواعد المحاكمة العادلة

يعتبر انتهاك القاعدة العامة للإختصاص القضائي المحلي أهمّ تأثير للموقف والسلطة التنفيذية على الإجراءات الجزائية. في هذه الحالة، فقد تمّ الإنحراف إلى حد كبير عن مبادئ الإختصاص. (رحمدل، ١٣٩٣، ١٥٦) إن تطور قضايا انتهاك الإختصاص القضائي المحلي والتخصيص المتكرر لهذه القاعدة تؤدي في الممارسة العملية التي تشمل إختصاص مكان وقوع الجريمة والمبررات القوية في سلوكها، بما في ذلك سهولة جمع الأدلة والمحافظة على آثار الجريمة، إلى سهولة ملاحقة المتهمين وشركاءهم. فإذا وجدت المحكمة اختصاصاً محلياً للنظر في قضية ما، فلن يتم إلغاء اختصاصها إذا تم إزالة الاختصاص القضائي من المحكمة المختصة بناءً على تقسيمات الدولة. وقد أشارت المحكمة العليا، بموجب القرار رقم ٣٣ تاريخ ١٣٥٢/٣/٣٠ للجمعية العمومية، إلى هذه المسألة: «... إن تجريد مكان وقوع الجريمة من اختصاص المحكمة التي تقوم بالتحقيق الجنائي لتلك الجريمة لا ينفى اختصاص تلك المحكمة...». (نوروزي، ١٣٨٥، ٥٢)

من المبادئ المنصوص عليها في المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية هو مراعاة سمعة المتهمين المنصوص عليها في هاتين المادتين من حيث منصبهم وموقفهم، بحيث يمكن التحقيق في جرائمهم في مكان آخر غير المكان الذي يعملون فيه. وفي الأساس، تعدّ سمعة الأفراد في المجتمع عاملاً ليس له علاقة أساسية بالموقف والمنصب، أو بعبارة أخرى، فإن سمعة كل شخص في أي منصب أو موقف سيكون مهماً بالنسبة لذلك الشخص. على سبيل المثال، كما أنّ مدير العام أو نائب الوزير أو رئيس البلدية، إذا ثبتت إدانتهم، ستكون سمعتهم مهمة ومحترمة، فإن العامل البسيط، والذي يعمل في السوق، أو السائق، أو حتى الشخص العاطل عن العمل أيضاً ستكون سمعته مهمة ومحترمة. إذا كان أساس المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو تمييز إيجابي لصالح المتهم المذكور في هاتين المادتين، فإن الانتهاك الواضح لقواعد الإجراءات يعتبر عملاً منصفاً وعادلاً. على الرغم من أن البعض يعتبر الحفاظ على سمعة المتهم حجر الأساس للمادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية، يبدو أن الفلسفة الرئيسة لهاتين المادتين هي حظر السلطات الأنفة الذكر من التأثير على السلطات القضائية. إن السلطات القضائية مبدئياً لها علاقة وثيقة مع السلطات التنفيذية

والعامة لتلك الولاية القضائية. في كثير من الاجتماعات كالمجالس الإدارية والمجالس المختلفة واللجان المختلفة التي يتم تشكيلها على مستوى القضاء وغيرها، تكون جنباً إلى جنب، ويتجلى ذلك بشكل خاص في حالة المدعي العام ورؤساء السلطات القضائية والمدراء العامة للقضاء. على هذا الأساس، فإن العدول عن القواعد العامة للولاية القضائية المحلية يمكن اعتباره مسألة لإنجاز أفضل لمبادئ المحاكمة العادلة، لأن المحاكمة تجري من قبل السلطات القضائية التي لديها أقل علاقة عمل مع المتهم في المنصب وهي جديرة بالثناء لهذا الأمر.

ومع ذلك، فإن المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية تواجهان صعوبتين مهمتين في هذا المجال. إحداهما أن هذا هو الحال بالنسبة للمسؤولين الذين يكون مجال نشاطهم في مستوي البلاد كرؤساء القوى الثلاث ونوابهم ومستشاريهم، ورئيس وأعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام، وأعضاء مجلس صيانة الدستور، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وخبراء القيادة والوزراء ونوابهم ومستشاري الوزراء وكبار المسؤولين في المنظمات الحكومية والشركات والمؤسسات والمنظمات والمؤسسات العامة غير الحكومية فلا يمكن التذرع بهم، لأن هؤلاء المسؤولين لديهم نفس التأثير المحتمل الذي يتمتعون به في مسرح الجريمة، كما قد يكون الحال في طهران أو عاصمة المحافظة.

ومن ناحية أخرى، إذا نظرنا إلى أساس حظر تأثير هؤلاء المسؤولين الحكوميين والعموميين على السلطات القضائي، فلماذا تمت إزالة بعض المسؤولين من قائمة هاتين المادتين، بينما يتمتعون على الأقل بنفس المستوى من القوة والنفوذ كـ بعض المسؤولين الذين تم ذكرهم في هاتين المادتين. قد ذكرت السلطات في هاتين المادتين بشكل حصري ولا يمكن تعميمها على السلطات الأخرى. على سبيل المثال، لا يعفى أعضاء مجلس المدينة ورؤساء بلديات المدن الواقعة خارج مركز المدينة من القواعد العامة للولاية القضائية المحلية.

ومن ناحية أخرى، فإن تحقيق العدالة في الإجراءات الجزائية يعتمد على عدة عوامل، منها: مستوى المشاركة ومساعدة الأشخاص في المجتمع في إنجاز هذه القضية. تعتمد درجة مشاركة مواطني المجتمع في هذه العملية إلى حد كبير على المستوى الثقافي

للمجتمع. ومن المتوقع دائماً أن يعمل المواطنون في الإعلان عن الجرائم التي يشاهدونها بنشاط، وإذا لزم الأمر، المساهمة في تحقيق العدالة كمخبرين وشهود. كما يتوقع من المسؤولين الحكوميين والعامّة بدرجة أكبر أن لا يصمتوا في مواجهة السلوك الإجرامي الذي يشاهدوه أو شاهدوه أو لديهم معلومات في هذا المجال وخاصة في الحالات التي تكون فيها المصلحة العامة. تحت تأثير اعتبارات كدراسات علم الضحايا الداعمة (خالقي، ٨٥، ١٣٩٤) قد أصبح إعلان الجريمة ذات أهمية خاصة. إن المعلن عن الجريمة، سواء كان مواطناً عادياً أو شخصية قانونية أو مسؤولاً رسمياً أو موظفاً عاماً أو حكومياً، ليس له مصلحة شخصية في ملاحقة الجريمة، وفي الحقيقة بإعلان نفسه يبلغ الجهات المسؤولة في كشف الجريمة ومحاكمة المتهمين. (شاملو و مهدي بور مقدم، ٢٧٦، ١٣٩٦) إن الإعلان عن الجريمة الإجبارية هو من واجبات السلطات ومسؤولياتهم المنصوص عليها في المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية «عندما يتم إبلاغ المسؤولين والأشخاص الرسميين بوقوع خطأ شنيعة في مجال عملهم، فإنهم ملزمون بإبلاغ المدعي العام على الفور». إن إعلان الجريمة بإعتباره إجراء أخلاقي أو ديني أو اجتماعي، أو في بعض الحالات إجراء قانوني يساعد القضاء في أداء واجباته. (أشوري، ٢٣٥، ١٣٩٥) في حين أن إعلان الجريمة أمر اختياري بالنسبة للمواطنين وليس هناك التزام عليهم، فإن المسؤولين والأشخاص الرسميين ملزمون بإعلان الجريمة فوراً بسبب مناصبهم. إن عدم الإعلان عن الجريمة وعدم المشاركة في إقامة الدعوى الجزائية يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد.

٢. أثر موقف أعضاء مجلس النواب على المحاكمة الجزائية العادلة

حسب ما ذكرناه آنفاً في الرقم السابق عن معارضة الاختصاص المحلي وفقاً لمادة ٣٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تشمل النواب أيضاً، ولكن النواب باستثناء هذه الحالة فهم في حصانة نياية نسبية بسبب تصريحاتهم في موقف النيابة كما يتمتعون من امتيازات أخرى تتماشى مع مبدأ عدم العدوان.

١-٢. طريقة نفوذ المندوب على الإجراءات الجزائية

إن حضور المندوبين في الإجراءات الجزائية كمتهمين له علاقة كاملة بمسألة الحصانة البرلمانية. تعتبر الحصانة البرلمانية من الأسباب التي تجعل المندوب في ظل ظروف معينة

معنياً من العقوبة، إذا كان مخطئاً. (استفاني، ١٣٧٧، ٢٦) إن إجراءات الملاحقة والحرمان من الحصانة البرلمانية تعتبر من القضايا المهمة في مجال الإجراءات الجزائية. على سبيل المثال، فإن قوانين وأنظمة البرلمان الإتحادي في ألمانيا فهي مشروعة ومفصلة للغاية، وفي بعض البلدان، ك: أيرلندا والمملكة المتحدة وهولندا لا يوجد أي إجراء خاص في هذا المجال. (Cambpel,2003,118) وفي بعضها الآخر، يتم تعليق الحصانة البرلمانية من الحواجز القانونية للتعليق. (آخوندي، ٣، ١٣٦٨) وبناءً عليه، قد تمت إزالة الاختصاص القضائي للتحقيق في اتهامات المندوب من نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة وفقاً لموقع الجريمة. (مدني، ١٣٨٨، ١٨٥) إن عدم التنحي عن وظيفة التمثيل (الهاشمي، ١٣٨٦، ١٥٢) قد عزز هذه الخاصية. كما أن إعفاء النواب من الإجراءات الجزائية تماشياً مع الحصانة البرلمانية تعتبر طبيعة خاصة. (باهري، ٢٥، ١٣٨٠) بأن الحصانة البرلمانية ستكون مؤقتة وبعد الحصول على الشروط والأسس القانونية سيتم توفير إمكانية المحاكمة. (أشوري، ١٢٢، ١٣٩٥) فيمكن وصف آثار هذا الموقف على الإجراءات الجزائية على النحو التالي.

١-٢-١ إلغاء الملاحقة الجزائية

إن حظر ملاحقة عضو في البرلمان يعني إنه غير مسؤول في بعض الحالات، مما يقضي على إمكانية بدء الإجراءات الجزائية تماماً. إن مبدأ «حرية التعبير» لأعضاء مجلس النواب (قاضي، ١٣٧٥، ٢٢٠) يدل على هذا المعنى، فإن أقوال النائب وأفعاله التي تتم بمناسبة أداء مهامه لا تعتبر جريمة، بشرط أن تكون هذه الأعمال بسبب أداء واجباته النيابية. (دادفر، ٤١، ١٣٣٢) بالإضافة إلى دساتير البلدان، قد اعترفت البرلمانات عبر الوطنية والإقليمية أيضاً بمبدأ الحصانة البرلمانية. على سبيل المثال، تعترف المادة ٩ من البروتوكول الخاص بامتيازات وحصانات الجماعات الأوروبية بهذا المبدأ لأعضاء البرلمان الأوروبي. (هاشمي، ٦٤، ١٣٧٧)

تشمل المسؤولية غير النيابية بالإضافة إلى النائب، أشخاصاً آخرين سواء كانوا حقيقيين أم قانونيين، الذين يقومون بنشر بيانات وآراء النواب أثناء المناقشات البرلمانية شفهاً أو خطياً. (Myttenaere,1998,156) لذلك، إذا تم الإبلاغ عن المناقشات البرلمانية في صحيفة دون أي سوء نية، فلم يكن هناك مسؤولية موجهة في هذا الصدد.

(Myttenaere, 1998, 156) في إيران أيضاً، نظراً للحاجة إلى نشر النقاشات البرلمانية العامة وتقريرها الكاملة عبر الإذاعة والصحف الرسمية، يبدو علي أساس المادة ٦٩ من الدستور لا يوجد أي حظر لإعادة سرد أو نشر بيانات النواب في إطار المبادئ والمعايير العامة. ومن الواضح أن نقل البيانات لا يقتصر على الإذاعة الرسمية والصحيفة.

يتوقف إلغاء الإجراءات الجزائية لأعضاء مجلس النواب على الشروط التالية: أن يكون للشخص مكانة خاصة كعضو في البرلمان، وأن يكون له الحق لإلقاء الرأي في البرلمان لأن التحدث خارج البرلمان أو نشر مقال في الصحافة لم يكن من الواجبات النيابية ولذلك لن يخضع لمبدأ الحصانة». (انصاري، ٢٢٨، ١٣٥٢) إن إلقاء الرأي من أجل أداء الواجب والذي علي حسب عقيدة البعض إنه يسبب قيوداً لأعضاء البرلمان. (بيگ زاده ، ١٣٨١ ، ٢٠) وضرورة ربط الأقوال والتعليقات بواجبات الوكالة (قاسم زاده ، ١٣٣٦ ، ٥٣٦) تعتبر من بين هذه الشروط.

٢-١-٢. آثار رفض الإجراءات الجزائية ضد النواب

تنشأ هذه الآثار بقبول الحصانة الجزائية للنواب وبتبعاً لذلك رفض الإجراءات الجزائية ضدهم. يجب بالضرورة أن تكون حصانة المندوبين مطلقة. بمعنى أنها غير خاضعة للشذوذ والإستثناءات ويشمل جميع التصريحات وآراء المندوبين. هذا العمل هو في الواقع لصياتهم من الاتهامات المهملة والمحتملة. إن أداء واجبات الممثل يقتضي الحصانة وعدم فرض أي قيود على تصريحات الممثل. (هاشمي، ٤٩، ١٣٧٧) فتبدو الحصانة الجوهرية المطلقة (عرفة، ١٣٩٤، ٣٦) ضرورة للممثل. تعني الحصانة أن كل ما يعبر عنه عضو البرلمان من أجل أداء واجبات الممثل يخضع للحصانة. (مهدي پور و شاملو، ٣٦، ١٣٩٦) «لذلك يمكن جعل النائب طرفاً في الدعاوي القانونية والمدنية، وفي حالة الإدانة يمكن إصدار حكم تنفيذي ضده ومصادرة ممتلكاته. (شيخ الاسلامي، ١٥٧، ١٣٨٥)

إن استمرار الحصانة هي من السمات البارزة للحصانة البرلمانية. هذا يعني أنه إذا أدلى الممثل برأي من أجل أداء واجبات الممثل، إما خلال فترة عمله كممثل أو بعد

ذلك، فسيكون خاضعاً للحصانة لبقية حياته، وبعد انتهاء فترة ولايته في منصبه، لا يحق لأحد أن يتعرض له بسبب ما قاله خلال فترة ولايته. (قاضي، ٤٦٨، ١٣٧٧)

إن عدم الإعتداء علي عضو البرلمان هو من الآثار المهمة لمنصب وموقف الممثل. إن عدم الاعتداء لا يسري أثره إلا في بعض مراحل الإجراءات الجزائية وهذه المراحل خاصة بأعضاء البرلمان. لا يعني بند عدم انتهاك حصانة الممثل من خطر الاعتقال والاحتجاز فحسب، بل يشير مبدئياً أيضاً إلى الحصانة من أي ملاحقة؛ لأن مجرد ملاحقة المندوب بغير قصد القبض عليه قد يهدده في أداء واجباته والتعبير عن رأيه الصحيح، ويقلل من درجة صموده واستقلاليته الكاملة. لذلك، فإن أي دعوى سواء رفعت من قبل هيئة الادعاء ضد الممثل أو من قبل الأشخاص ستخضع لهذا المبدأ. (رحمتي، ٤١، ١٣٩٤). إن مبدأ عدم الانتهاك كونه مؤقتاً يعني أن هذا المبدأ يكون عموماً «فقط» خلال فترة تولي المنصب ولا يجوز ملاحقة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد الممثل إلا بإذن من البرلمان وفي الحالات المصرح بها، ولكن بعد انقضاء هذه الفتر سيتم توفير إمكانية ملاحقة الممثل واحتجازه وبالتالي « إن تعليق الدعوى القانونية وتأجيلها ضد الممثل لا يعني الحظر الدائم» (عرفه، ١٣٩٧، ٤٥)

إذا اعتبرنا أن مبدأ عدم الإتهاك له «وصف شخصي»، فلا يمكن اعتبار مسكنه بدون حصانة؛ في الماضي، اعتبر فقهاء بلدنا على هذا الأساس وأيضاً فحوي المبدأ الثاني عشر من دستور المشروطة الذي تم فيه التصديق علي مبدأ الحصانة، بأن الحصانة البرلمانية تشمل إقامة النواب. وكانت حجتهم أن القيد «تحت أي ظرف من الظروف» و «بدون أي ذريعة» في المادة ١٢ من الدستور ، بأنه من المستحيل معارضة الممثلين، وهو يشمل إقامة الممثل خلال فترة تولي المنصب. (انصاري، ١٣٢، ١٣٥٢) يبدو من الصعب قبول هذه العقيدة في ظل صمت القانون.

صحيح أن الحصانة من العدوان توجد في قوانيننا الحالية، لكن الأحكام المتعلقة بالحرمان من الحصانة الموضوعية قد ذكرت في قانون رقابة البرلمان على سلوك النواب. عندما يحرم عضو في البرلمان من الحصانة، سيراقب الرأي العام سبب وطريقة هذا الإجراء ويفهمه جيداً، وإذا سعت الحكومة إلى حرمان أعضاء البرلمان من الحصانة بذرائع كاذبة، فستواجه برد فعل من المجتمع. بالإضافة إلى أن هذا الممثل سيصبح أكثر

شعبية في الرأي العام، وسوف تتضرر مصداقية الحكومة في أعين الناس وقد تلحق الضرر بشرعيتها في نظر الناس. لذلك، يجب على الحكومة اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حرمان الممثلين من حصانتهم.

٢-٢. انتهاك المحاكمة العادلة في التحقيق عن اتهامات النواب

«بما أن جميع الناس متساوون أمام الحق الذي هو القانون الإلهي» (شيخ الاسلامي، ٩٣٦، ١٣٦٤) والنبى (ﷺ) في نهاية حياته الشريفة أعطي القصاص من نفسه بالقضيب المشوق إلي الشخص الذي كان في ساحة المعركة وقد ضربه رسول الله (ﷺ) غير متعمد» (بندرچي، ٤١، ١٣٨٣) لا يجوز أن تكون الحصانة ضد الشريعة. و«الحصانة هي حرية معقولة ومشروعة. « (مشروح مذاكرات، ١٠، ١٣٦٤) وتعتبر الحصانة البرلمانية «انتهاكاً لأهم مبادئ الحرية والقانون ألا وهو مساواة الأفراد أمام القانون والقضاء». (دادفر، ٣، ١٣٢٢). هناك تضارب آخر بين حصانة النواب والمحاكمة العادلة وهو احتمال إساءة استخدام الحصانة من قبل النواب. يروي القرآن قصة أناس قصدوا الإضرار بالآخرين ببناء مسجد، ولكن هل يجوز أن يكون هذا الأمر سبباً لحظر تشييد المساجد بشكل عام؟ (مكارم شيرازي، ١٢٤، ١٤٢٨)

يجب البحث عن طريقة لاندلاع هذه الانتهاكات بدلاً من التخلي عن جوهر القضية. توجد حلول قانونية واجتماعية على حد سواء لمنع أعضاء البرلمان من إساءة استخدام الحصانة. إن الضمان الرئيسي والأهم لمنع الممثل من إساءة استخدام الحصانة هو الحكم الذي يصدره الناس بشأن الممثل. فإن النائب الذي يسعى لانتهاك الحصانة البرلمانية لا يمكنه أن يفلت من أعين الناس والصحافة الحادة. إن الناس يعلمون جيداً أي ممثل يعمل من أجل حقوقهم ومصالحهم، وأي ممثل يسعى وراء مصالح حزبية ونزاعات شخصية، وهؤلاء الأشخاص بالتأكيد لن يكون لهم أي مكان في البرلمان بعد إعادة الانتخابات من قبل الشعب. والواقع أن «حصانة النواب لا تعفيهم من مسؤولياتهم السياسية أمام الرأي العام. إن الحكم النهائي على سلوك الممثل وسياساته هو أمر يعق علي عاتق الناس. وضمان تنفيذه هو عدم إعادة انتخابهم» «إعادة الانتخاب» من قبل الناخبين». (قاضي، ٢٠١، ١٣٧٠) كما أن الحل القانوني لهذه القضية منصوص عليه في قانون اللوائح الداخلية لمجلس النواب. في المادتين ٧٦ و ٧٧ من هذا القانون، تم اتخاذ تحضيرات في

هذا المجال بحيث إذا أهان الممثل شخصاً ما، يمكن للشخص أن يدافع عن نفسه. وأيضاً، عندما يجتمل لإساءة استخدام عدم الاعتداء والحصانة النسبية لأعضاء البرلمان، فيمكن لمنظمة مراقبة سلوك الممثلين أن تقوم بمعالجة هذا القصور. في الواقع، إن البرلمان نفسه، وليس أي مؤسسة خارجه، إذا لزم الأمر، سوف يعد الملاحقة الجزائية للممثل. فمن ناحية، بهذه الطريقة لن يكون هناك ضغط خارجي على الممثل، كما ستقل احتمالية إساءة استخدام الحصانة البرلمانية.

«لا تنتهي مهام البرلمان ووظائفه بمجرد إعطاء الشرعية وصنع السياسات والتشريع والرقابة» (وكيليان، ٧٣، ١٣٩٠) في الواقع، «هناك علاقة وثيقة بين عملية تعميق الديمقراطية وتوسيعها مع كمية إجابة البرلمان». (منصورنژاد، ١٣٨٣، ١٠٨) لذلك، تبذل جميع الحكومات الديمقراطية أهمية بالغة لمساءلة البرلمان. لكن «الإشراف غير المهني والسلطوي على مثل هذه الوظائف سيشوّه جوهرها المستقل.» (كجرجي، ٢٤، ١٣٩٠)

ويبدو أن أفضل طريقة للإشراف على مجلس النواب هو إشراف المجلس على المجلس حتى لا تتدخل القوى الأخرى في شؤونه. وقد استخدم قانون الرقابة البرلمانية على سلوك النواب كما يوحي اسمه، نفس الاستراتيجية.

إن امتيازات النواب التي تتمثل في عدم الاعتداء وألقاب أخرى، تعني حرمان الأفراد من حق القهر والتقاضى والتي تعتبر وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور، حقاً محسوماً لكل فرد. فعلى سبيل المثال: «إذا ارتكب النائب جريمة في حق الأشخاص والناس أثناء تأدية واجباته، فلماذا نحرّم المدعي من حقه في المقاضاة؟» (بندرچي، ٤١، ١٣٨٣) قد تتمكن النماذج المختلفة لفصل السلطات (مجموعة من المؤلفين، ١٣٨٩، ٤٢) من العثور على إجابة لهذا السؤال، إن في نظام جمهورية إيران الإسلامية تم قبول الفصل بين السلطات وتم التأكيد عليه صراحةً. أن القوى الثلاث مستقلة بعضها عن البعض. وفي الوقت نفسه، في كثير من الحالات قد تم توفير الرقابة من قبل القوات بعضها علي بعض بحيث لا يمكن لأي قوة أن تجتاح القدرة.

«إن الحرية من أعظم بركات الله للبشر». (منتظر قائم، ١٣٨١، ٢٩) من أهم الاستراتيجيات لضمان حرية التعبير هو ضمان حرية التعبير للممثلين بشكل كامل

ومرغوب فيه ودعم هذه الحرية بشتى الطرق، بما في ذلك إرساء الحصانة البرلمانية. يمكن أن يساهم هذا الأمر في المحاكمة العادلة بشكل كبير بغض النظر عن القضية ككل. ووفقاً لعقيدة المؤلف، فإن جزءاً هاماً من تجديدات قانون الإجراءات الجزائية لعام ١٣٩٢ مع تعديلات عام ١٣٩٤ والإتجاه نحو المبادئ المعروفة للمحاكمة العادلة لقد كانت في هذا الإتجاه وقد نشأت عن هذه الحرية.

٣. أثر الموقف القضائي على الإجراءات الجزائية وتحقيق المحاكمة العادلة

إن الاختلاف في الإجراءات الجزائية للجهات القضائية، باستثناء ما أثير حول انتهاك الاختصاص المحلي، سيكون خاصاً من حيث أن محاكمة القاضي تحتاج إلى إيقافه عن العمل، ولأول وهلة تثير عقلية انحياز النظام القضائي من القاضي المتجاهر وكذلك الإنتهاك الصارخ لقواعد المحاكمة العادلة والتي تحتاج إلي تحليل وتفسير.

١-٣. طريقة تأثير موقف القاضي

إن القاضي كأى شخص آخر قد يقع في الجريمة، وقد تكون جرائم القضاة مرتبطة بوظيفتهم، أو يرتكبون إحدى الجرائم العامة المنصوص عليها في القانون. على أقل تقدير، من المحتمل أن يرتكب المسؤول القضائي بعض الجرائم غير المقصودة، كالقتل في حادث سيارة. فلا يجوز مقاضاة أصحاب الصفة القضائية إلا بإذن من المحكمة التأديبية العليا للقضاة وقبل رفع الحصانة القضائية... إن الحصول على إذن من المحكمة التأديبية العليا للقضاة سيكون من أجل الحفاظ على الصفة القضائية وشرف القضاء. فهذه الطريقة ضرورية للغاية لدعم استقلال القضاة وضمان حريتهم في القرارات القضائية» (آخوندي، ٢٠٢، ١٣٨٦) كما يحظر قانون الإشراف على سلوك القضاة، الذي تمت الموافقة عليه في ١٣٩٠، محاكمة القاضي قبل إيقافه عن العمل. في حين أن القاضي من المحتمل أن يرتكب جريمة، فإن محاكمته ستكون مختلفة عن غيره من أعضاء المجتمع من حيث الأسلوب والإجراءات. (باري ، ١٣٩٦ ، ١٧) يعني أن موقف القاضي ومكانته يتسببان أن تكون في عملية الإجراءات الجزائية للتحقيق عن ألقابه الاتهامية، قواعد خاصة تقوم بشرحها على النحو التالي.

٣-١-١. سرية التهم الموجهة إلى القضاة

من الفوارق المهمة بين الإجراءات الجزائية للقضاة والأشخاص الآخرين أن استدعائهم كمتهمين يجب أن يكون سرياً. لهذا السبب يجب الحفاظ على سرية جميع المستندات المتعلقة بالتهمة الموجهة إلى القاضي. تؤكد المادة رقم ٤٠ علي أن ملاحقة القاضي في الجرائم غير العمدية تجري بعد إعلان السلطة الجزائية وإذن المدعي العام ما لم تستوجب الملاحقة أو تنفيذ الحكم القبض على القاضي أو حبسه وفي هذه الحالة تتم المبادرة وفق المادة ٣٩ من هذا القانون.

ملاحظة: إن استدعاء القاضي الذي تتم مقاضاته بموجب هذه المادة سيكون دون إيقاف، وكذلك استدعاء القاضي كشاهد أو مخبر لا يمكن إلا من خلال رئيس قضاة المحافظة وبشكل سري.

٣-١-٢. ضرورة عزل القاضي في المحكمة التأديبية للقضاة

يجب مراقبة كل جهاز أو مجموعة صغيرة بشكل قانوني. إن مراقبة سلوك شرائح المجتمع وخاصة موظفي الحكومة بالمعنى العام إدارياً وقضائياً، يعتبر أمر أساسي للمجتمع السليم. وبما أن مناشدة القضاء لإعمال الحقوق من قبل الشعب هو الخيار الأخير الذي يتم اختياره، فإن أهمية مراقبة سلوك القضاة من أجل عدم المساس بالحق وإقامة العدل تصبح أكثر وضوحاً. (كاظم زاده، ١٣٨٩، ٢٠) وفي حالة عدم كفاءة القاضي، يُحكم عليه بإحدى العقوبات الخمس المنصوص عليها في المادة ٤٦، بما في ذلك العقوبة الشديدة للفصل الدائم من الوظائف القضائية والخدمات الحكومية. (كريم زاده، ٢٦، ١٣٩٢) وبطبيعة الحال، فإن تفويض تشخيص عدم الكفاءة إلى المسؤولين المتشككين بشكل عام والمفوضية وحتى المحكمة العليا، دون ذكر حالات عدم الكفاءة صراحة في القوانين ذات الصلة كجريمة أو انتهاك، لا يتعارض مع المادة ١٦٤ من القانون فحسب بل يخالف المبدأ المعروف بشرعية الجرائم والعقوبات، مما يؤثر بالتأكيد على الأمن القضائي والاستقلال القضائي للقاضي. (جهاني، ٤١، ١٣٩٦)

إذا وقع القاضي عرضةً لارتكاب جريمة عمدية، فعلى المدعي العام التحقيق في الأمر، وإذا دلت الأدلة على اتهامه، يجب إيقافه عن القضاء حتى تصدر السلطة المختصة حكماً نهائياً ويتم تنفيذه. وبعد النظر في الأسباب، تتخذ المحكمة القرار

المناسب. إن السلطة الجزائية المختصة بإمكانها أن تطلب إيقاف القاضي عن المدعي العام لاتخاذ الإجراء المناسب. ويلتزم المدعي العام بإبلاغ القاضي قبل إيقافه عن العمل بأنه يمكنه الإعلان عن بياناته كتابةً أو شخصياً في غضون أسبوع واحد بعد الإخطار. يتعين على المحكمة العليا أن تفعل نفس الشيء إذا لزم الأمر. إذا تم رفض طلب إيقاف القاضي من قبل المدعي العام أو المحكمة العليا ثم تم اكتشاف سبب جديد، يمكن للسلطة الجزائية المختصة أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في الإيقاف عن العمل. تجري محاكمة القاضي في الجرائم غير المقصودة بعد إعلان السلطة الجزائية وإذن المدعي العام، ما لم تتطلب الملاحقة أو تنفيذ الحكم القبض على القاضي أو حبسه، وفي هذه الحالة تتم المبادرة وفق المادة ٣٩ من هذا القانون. (جهاني، ٣٧، ١٣٩٦)

وفقاً للقوانين السابقة، لم يسمح للقاضي أن يبدي رأياً أو دفاعاً إذا تم إيقافه عن العمل، ولكن وفقاً للملاحظة ٢ من المادة ٣٩ من القانون الحالي، قبل إيقاف القاضي يجب استلام آراءه ودفاعه من قبل مكتب المدعي العام أو المحكمة خلال أسبوع واحد ويجب أن يتم إصدار إيقاف القاضي أو عدم إيقافه مراعاة لدفاعات القاضي.

٣-١-٣. تجاهل الاختصاص المحلي للتحقيق عن التهمة الرئيسية الموجهة للقاضي

إن محاكمة القضاة في محكمة معينة قد تم قبولها في العديد من النظم القانونية. (راسخ، ١٣٩٧، ٢٥) بعد إيقاف القاضي عن العمل من قبل المحكمة التأديبية للقضاة، في الحالات التي توجد فيها حاجة للإيقاف، قد تم تحديد جهة الاختصاص للتعامل مع التهمة الموجهة إلى القاضي في المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: سيتم النظر في اتهام رؤساء القوى الثلاث ونوابهم ومستشاريهم، ورئيس وأعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وخبراء القيادة، والوزراء ونوابهم، وأصحاب السلك القضائي، ورئيس ونيابة ديوان المحاسبات، والسفراء، والولاة ومحافظي مراكز المحافظات وأيضاً النظر في الجرائم العامة للضباط العسكريين وضباط إنفاذ القانون من رتبة عميد فأعلى أو برتبة عميد ثاني يعملون في أحياء العميد أو اللواء المستقل والمدراء العامة لإستخبارات المحافظات سيكون ضمن اختصاص المحاكم الجزائية في طهران، ما لم يكن النظر في هذه الجرائم بموجب القانون ضمن اختصاص السلطات الأخرى. تنطبق هذه المادة على أصحاب السلطة القضائية

والضباط العسكريين وضباط إنفاذ القانون إذا خدموا في السلطة القضائية أو القوات المسلحة». ووفقاً لهذه المادة التي تم وصفها بالفعل فيما يتعلق بالسلطات الأخرى، سيتم تجاهل الاختصاص المحلي لأصحاب السلطة القضائية. إن تطبيق هذه المادة على أصحاب السلطات القضائية حسب الملاحظة الأولى من هذه المادة يخضع لموظفي السلطة القضائية ولا يشمل المتقاعدين.

٣-١-٤. تعيين فرع خاص للتعامل مع الخسائر التي تلحق بالقاضي في الجرائم المهنية

ربما يلحق القاضي أضراراً بالآخري نتيجة تقاضيه الرشاوي وارتكابه الجريمة، فوفقاً لمادة ٣٠ من قانون الإشراف على سلوك القضاة، إن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن خطأ القاضي أو قصوره يخضع للمادة ١٧١ من الدستور وهو ضمن الاختصاص الحصري لمحكمة طهران العامة وسيتم النظر في التقاضي المذكور في المحكمة العامة بعد اثبات خطأ القاضي أو قصوره في المحكمة العليا.

٣-١-٥. رفض قبول الشهادة في حالة عزل القاضي

من ميزات القانون الحالي فيما يتعلق بقبول آراء الأشخاص المطلعين لإثبات الشكوى التأديبية والتي تعتبر من أدلة الإثبات، على الرغم من أن مسبقاً ووفقاً للقواعد العامة إن أدلة إثبات التقاضي وشهادة الأشخاص وآراء الأشخاص المطلعين تعتبر من أدلة إثبات التقاضي بمعنى العام بما في ذلك الشكوى التأديبية ولكن في الممارسة العملية، إن مكتب المدعي العام والمحاكم التأديبية بسبب أخذ الحيطة وإزالة الخطأ في الإدلاء بالشهادة على أساس الحقد، قد رفضت الإستناد إلي الشهادة وقبول تأثيرها لإثبات الشكوى التأديبية، ولكن القانون الحالي في المادة ٢٧ صراحة يعتبر أحد البراهين. وطبعاً ليس من المستبعد أن تم الموافقة علي هذه المادة بهدف إنهاء الإجراء السابق لمكتب المدعي العام والمحكمة التأديبية في عدم قبول الشهادة.

تجري محاكمة القاضي في الجرائم غير المقصودة بعد إعلان السلطة الجزائية وإذن المدعي العام، ما لم تتطلب الملاحقة أو تنفيذ الحكم القبض على القاضي أو حبسه، وفي هذه الحالة تتم المبادرة وفقاً لمادة ٣٩ من هذا القانون. إن استدعاء القاضي الذي يتم

ملاحظته بموجب هذه المادة دون إيقاف، وكذلك استدعاء القاضي كشاهد أو مخبر سيتم من قبل رئيس قضاة المحافظة وبشكل سري فحسب.

٦-١-٣. حضور السلطات القضائية في المحاكمة الجزائية بعناوين أخرى

قد تظهر السلطات القضائية وتلعب دوراً في الإجراءات الجزائية تحت عناوين أخرى، والتي سنقوم بشرحها في ما يلي وإن القضاة سيخضعون لقواعد خاصة في هذا المجال. بما في ذلك كعملن عن جريمة أو مطلع أو شاهد عيان.

يتم استدعاء القاضي كشاهد أو مخبر من قبل رئيس قضاة المحافظة وبشكل سري فحسب. أي لاستدعاء القاضي كشاهد أو مخبر يجب على المسؤول القضائي الذي يحتاج إلى حضور القاضي في المحكمة كشاهد أو مخبر أن يطلب من رئيس قضاة المحافظة التي يعمل فيها القاضي حتي يهيأ الأمور لحضوره، ويجب أن يتم هذا الأمر سرياً.

قد نصت المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «وفقاً لمادة ٧٢ يجب على المسؤولين وصاحبي المناصب، عندما علموا بوقوع جريمة شنيعة في مجال عملهم، يجب عليهم إبلاغ النائب العام فوراً». كما تسري هذه المادة على جميع الجهات القضائية باعتبارهم مسؤولين وصاحبي مناصب. هذا الواجب منصوص عليه أيضاً بشكل خاص للقضاة في المادة ٣٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية: «إذا تم اكتشاف جريمة أخرى أثناء المحاكمة، يمكن مقاضاتها دون شكوى المدعي، وعلى المحكمة أن تعلن هذا الموضوع إلي المدعي العام أو رئيس الولاية القضائية ذات الصلة، دون انقطاع الإجراءات».

٢-٣. تأثير منصب القاضي في الإجراءات الجزائية من منظور المحاكمة العادلة

يجب أن يكون القاضي مستقلاً، فإن القاضي لا يتمتع بالاستقلالية إلا إذا كان بعيداً عن تأثير أي منظمة أو السلطة القضائية أيضاً. هناك جوانب مختلفة لاستقلال القضاة. من القضايا التي يمكن أن تطرح حول القضاة هي استقلالهم السياسي. ترجع الحاجة إلى الاستقلال السياسي للقضاة إلى هذه الحقيقة أن المقصود من التحكيم هو حل النزاعات والتحكيم في مختلف القضايا وإعمال الحق وقطع أيدي المجرمين وخارقي القانون من الإنتهاك والعدوان. يجب أن يقوم الحكم على أساس القانون وعلى محور الحق والعدالة. ولا فرق في أداء هذا الواجب بين المتقاضين سواء كان نزاعاً بين أفراد

المجتمع أو بين أفراد المجتمع والحكومة. كما قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سوره ص، ايه ٢٦) لهذا السبب، طالما يكون القاضي في هذا المنصب، يحظر عليه أن يتولي المناصب التشريعية والتنفيذية. (قاضي، ٦٥، ١٣٨٥)

إذا كان القاضي يخاف من الملاحقة المؤقتة، فلا يمكنه أبداً أن يتخذ قراراً جيداً وحاسماً. لذلك يحظر ملاحقة القاضي قبل إيقافه عن العمل. إن مبدأ الحصانة القضائية هو نتيجة لتجربة قيمة التي حصلت في الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية، قد تحول القضاة الذين كانوا ألعوبة بيد الحكام المستبدين إلى قضاة مستقلين وأقوياء لإدارة العدالة. بطبيعة الحال، لا تعني حصانة القضاة أن للقاضي امتيازاً خاصاً، لأن الدستور يقر في المبدأ ٣ (الفقرة ١٤) بالأمن القضائي العادل للجميع والمساواة بين الجمهور أمام القانون. (هاشمي، ٣٠٢، ١٣٧٧)

من خلال مراعاة المبادئ الآتية الذكر، يكون القاضي قادراً على أن يكون الحارس الرئيسي لاستقلالته وحصانته، ومن خلال مراعاة هذه المبادئ يمكنه تحديد الحق والعدالة من خلال معايير موضوعية وبطريقة أكثر استقلالية عن ميوله ورغباته الشخصية أن يقوم بتنفيذه حتى ولو كان لصالح خصومه السياسيين والأيدولوجيين. والأهم من ذلك، أن مراعاة المعايير الآتية الذكر تتيح للقاضي التحرر من قيوده الشخصية والالتزام بقيود شخصيته القانونية، وبالتالي، بالإضافة إلى الحفاظ على دوره لحماية مكانة القاضي النبيلة سيحقق حصانة السلطة القضائية واستقلالها. (آرامش، ١٣٧٨، ١٨) ونتيجة لذلك، يبدو أن السياسات التمييزية في الإجراءات الجزائية لا تطعن في المحاكمة العادلة.

٤. أثر السلطة العسكرية على المحاكمة الجزائية العادلة

تنص المادة ١٧٢ من الدستور على ما يلي: «تُنشأ المحاكم العسكرية وفقاً للقانون للنظر في الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية أو التأديبية الخاصة لأفراد الجيش والدرك والشرطة والحرس الثوري، ولكن فيما يتعلق بجرائمهم العامة أو عند ارتكاب الجرائم بصفة الضابط القضائي سيحاكمون أمام المحاكم العامة. إن النيابة العامة والمحاكم

العسكرية هي جزء من السلطة القضائية للبلاد وتخضع لمبادئ هذه السلطة» إن قانون الإجراءات الجزائية الذي تم الموافقة عليه عام ١٣٩٢ مع تعديلات عام ١٣٩٤ في هذا الصدد، ينص على أن تنظيم المحاكم العسكرية في القضاء العسكري للقوات المسلحة ستكون تحت إشراف السلطة القضائية ولكن منفصلة عن المحاكم الجزائية الأخرى. من القضايا المهمة في هذا المجال أن ما هو تأثير إنشاء محكمة عسكرية مستقلة على عدالة الإجراءات الجزائية. الشائع في جميع أنحاء العالم بأنهم قبلوا أن المحاكم العسكرية منفصلة عن المحاكم العامة، ولكن قد وضعوا شروطاً لنيل العدالة والإنصاف، على سبيل المثال السيد إيمانويل ديكسكاس، المقرر الخاص للجنة الفرعية لحقوق الإنسان، قدم ٢٠ قضية للمحاكم العسكرية في تقرير عمله. (اسفنديار، ٢٤، ١٣٩١) فمن الضروري دراسة المبادئ التي تحكم المحاكمات المختلفة للمسؤولين العسكريين ثم تحليل ظروف الإجراءات الجزائية للمسؤولين العسكريين الإيرانيين على هذا الأساس.

٤-١. طريقة تأثير المناصب العسكرية على الإجراءات الجزائية

يعتبر المنصب العسكري من أكثر المناصب تأثيراً في عملية الإجراءات الجزائية، فمن ناحية توجد محكمة خاصة للنظر في جرائم العسكرية للعسكريين، وقد تم كتابة إجراءات جزائية منفصلة لهم، وحتى في تنفيذ الأحكام الجزائية هناك قواعد خاصة تنطبق عليهم. تقوم بدراسة هذا التأثير في القضايا التالية.

٤-١-١. إنشاء محاكم خاصة للتحقيق في الجرائم العسكرية

إن أهم تأثير للموقف العسكري على الإجراءات الجزائية هو إنشاء منظمات منفصلة للتحقيق في جرائمهم العسكرية وإنشاء محاكم خاصة لهذا الغرض. يعتبر الاختصاص في المحاكم العسكرية الأولى والثانية من وظائف الاختصاص القضائي في المحاكم الجزائية الأولى والثانية؛ أي فيما يتعلق بصحة خطورة الجريمة ومقدار العقوبة، فإن المحكمة العسكرية الأولى تتعامل مع نفس الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجزائية الأولى، والمحكمة العسكرية الثانية تتعامل مع نفس الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجزائية الثانية، ولكن من حيث الاختصاص وفقاً لمادة ٦٣٦ يكون التحقيق في الجرائم المذكورة في هذه المادة من اختصاص التنظيم القضائي للنيابة العامة والمحاكم العسكرية.

٤-١-٢. تغيير إجراءات المحكمة

على الرغم من أن الإجراءات العسكرية لها أحكام خاصة والقانون الأخير الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٩٤ في هذا الصدد هو قانون الإجراءات الجزائية للقوات المسلحة والإجراءات الإلكترونية، ولكن في الحالات التي يكون فيها هذا القانون صامتاً، يجب الرجوع إلى القانون العام، أي قانون أصول المحاكمات الجزائية. هناك العديد من الحالات التي يكون فيها من الضروري الرجوع إلى القانون العام بسبب عدم وجود صراحة في القانون المحدد. لذلك، هناك العديد من أوجه التشابه بين القانون الخاص والقانون العام، ولكن هناك أيضاً فوارق بين هذين القانونين وفي بعض القضايا تخضع لقواعدها الخاصة. تعمل المحاكم والهيئات القضائية العسكرية عموماً كجلسات استماع عامة بشكل عام. ومع ذلك، لأسباب مختلفة لا يتعين على القوات المسلحة اتباع هذه الإجراءات، ويمكن للسلطات القضائية العسكرية أن تبدأ في التحقيق.

على سبيل المثال، يمكن للقوات العسكرية أن تقدم شكوى من خلال المراسلات الإدارية إلى المنظمة القضائية في القوات المسلحة وحتى بدون حضور الممثل القانوني ودون دفع أي رسوم تسجيل، مما يساعد هذا الأمر على تسهيل العلاقات بين القضاء ووحدات الجيش بشكل كبير.

بينما يخضع تقديم الشكوى لدى السلطات العامة للقضاء لقواعدها الخاصة. كذلك، ووفقاً للمادة ٥٧٥ من قانون القوات المسلحة، فعند وقوع الجريمة والأضرار المادية للقوات المسلحة، فيلزم علي الوحدة المعنية أن تقوم بتقديم جميع أدلتها إلى النيابة العامة وأيضاً قبل إعلان انتهاء المحاكمة، أن تقدم مطالبة الخسارة والتعويضات إلى المحكمة.

إن المطالبة بالتعويضات ومعالجتها تقتضي مراعاة الإجراءات المدنية، ولكنها لا تتطلب دفع رسوم المحكمة. لذلك، لا تحتاج القوات المسلحة إلى دفع رسوم المحكمة عندما تطلب الخسارة بسبب الجريمة، على الرغم من أن الإجراءات الأخرى تخضع لقانون الإجراءات المدنية.

٤-١-٣. مزيد من الإنصاف للمحكمة

إن القوات المسلحة في أي دولة، بقوتها البشرية المدربة وبأحدث الأسلحة والذخيرة، تعتبر أقوى مؤسسة في أي دولة، ولا توجد مؤسسة تضاهيها في القوة. لذلك إذا أرادت القوات المسلحة لأي بلد لأسباب سياسية أو اقتصادية أو أيديولوجية أو السعي وراء السلطة، إلخ، وبالتنسيق والوحدة فيما بينها أن تقوم بانقلاب ضد النظام السياسي الذي يحكم المجتمع، سيقى الشعب الأعزل أمامهم فقط والحكومة التي لم يكن يجوزتها سلاح ولم يكن أمامها خيار سوى الاستسلام لهم. عندما يرى العسكري نفسه أمام سلطة لا تترك أدنى انتهاك للقانون مع الإفلات من العقاب، سيكون أكثر إنصافاً لتلك السلطة القضائية والقانون، في أي رتبة ومكان. لذلك، هناك سبب آخر لضرورة الإجراءات التفاضلية للعسكريين، والذي يمكن ذكره، وهو أن تكون قوات انفاذ القانون أكثر انصافاً للسلطة القضائية. (كالدوست و ديكران، ٢٣٣، ١٣٩٦)

٤-٢. تأثير المناصب العسكرية على الإجراءات الجزائية

إن الإجراءات الجزائية للمسؤولين العسكريين تنتهك المحاكم الجزائية العادلة بعدة طرق. بالإضافة إلى أن الإجراءات الجزائية العسكرية نفسها هي إجراء منفصل عن الإجراءات الجزائية العامة، هناك يوجد عدد من القواعد الخاصة ضمن قواعد الإجراءات الجزائية العسكرية للمسؤولين العسكريين رفيعي المستوى. بالنظر إلى أن الرتب العسكرية لها قيمة وأهمية خاصة بين الأفراد العسكريين وتُمنح هذه الرتب للأفراد بناءً على الكفاءة والجدارة واكتساب الشروط الواردة في القوانين واللوائح ذات الصلة، فقد يتم تحديد نوع الاتصال بين الأفراد العسكريين علي أساس هذه الرتب بشكل عام. إن ضرورة طاعة المرؤوسين وإخضاعهم للرتب العليا وضرورة احترام الرؤساء العسكريين هي من القواعد الناشئة عن الرتب العسكرية، والتي لها أهمية خاصة في القوات المسلحة وخاصة الجيش. ويمكن ملاحظة هذا التأثير أيضاً في السلطات القضائية، بما في ذلك المادة ٥٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية: «يتم محاكمة الجرائم التالية أمام المحكمة العسكرية في مركز المحافظة: الف- العسكريون برتبة عقيد من رتبة عميد ثان فما فوق.

ب- العسكريون رتبة عميد ثا إذا لم يكونوا خاضعين لأحكام المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه بتاريخ ٤/١٢/١٣٩٢. ونتيجة لذلك، إذا كان العسكريون خاضعين للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية، فسيتم محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية في طهران.

إن من أهم بواعث القلق بشأن تميز الإجراءات الجزائية من قبل المسؤولين العسكريين هو تأثير حالات الطوارئ على الإجراءات. إن المبدأ هو أن في المحاكم العسكرية وفي حالات الطوارئ لا ينبغي إيقاف المحاكمة العادلة أو تنفيذ القوانين، إن مبدأ حظر توقيف الأفراد واحتجازهم يقتضي أن يكون ذلك في الحالات الضرورية وفقاً للنظام والإجراءات المحددة في القانون ويجب إرسال الملف إلي السلطة القضائية في غضون الوقت المقرر وإبلاغ عائلات المحجوزين.

إن تحويل تكاليف الإجراءات إلى المتهم والمحكوم عليه يعارض مبادئ المحاكمة، لأن المحكوم عليه أو المتهم قد لا يكون قادراً على توفيرها ونتيجة لذلك، سيضيع فرص الدفاع عن نفسه ويفتقد أموراً كثيرة. وفي هذا الصدد، قد نصت المادة ٦١٠ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «إن نقل المتهمين والمذنبين إلى النيابة العامة والمحاكم العسكرية هو مسؤولية حراس وحدات القوات المسلحة ذات الصلة، وإذا لم يكن للوحدة المعنية حراس، فستتولى الشرطة هذه المهمة، إذا لم تصدر السلطة القضائية أمراً خاصاً في هذا المجال وفي هذه الحالة يتم وفقاً لهذا الأمر». على أي حال، إن الوحدة المرافقة تتحمل رسوم النقل. «على الرغم من أن هذه المادة لا تتناول سوى إحدي التكاليف المرتبطة بسير الإجراءات، والتي تسمى بتكلفة نقل المتهم أو المحكوم عليه، إلا أنها تكشف عن اهتمام المشرع بالمتهم أو المحكوم عليه وبالتالي فهو أم رائع □ وهو يتماشى مع مبادئ المحاكمة العادلة.

في حين أن المبدأ ينص على استدعاء المتهم من مقر الإقامة. ولكن بالنسبة للعسكريين، فقد نصت المادة ٦١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: «يتم استدعاء المتهمين العسكريين والمتهمين التابعين لوزارة الاستخبارات عن طريق القائد أو المصدر المسؤول، ولكن في الحالات العاجلة أو إذا كان للمتهم إمكانية الوصول الآمن إلى الوحدة المعنية، يتم استدعائه من السكن ويتم إبلاغ القائد أو المصدر المسؤول. يتم

التأكيد على الاستدعاء من خلال القائد أو المصدر المسؤول، وبعبارة أخرى يتم وضعه أمام الاستدعاء من خلال مكان الإقامة.

وفقاً لمادة ٦١٧ من قانون الإجراءات الجزائية «إذا كان حسب تقدير القاضي إن الملف من حيث مصلحة القوات المسلحة أو السمعة الاجتماعية للمتهم أو الحصانة والشرف أو الأمن العام ليس من المصلحة أن تذكر التهمة أو موضوعها أو نتيجة عدم الحضور في الإخطار أو في الصحيفة، فلم يتم ذكر موضوع التهمة أو نتيجة الغياب □. وهو أمر ملفت للإتباه.

يجب أن يخضع نظام السجون العسكرية للمعايير الدولية، بما في ذلك عدم حبس المدنيين في سجون عسكرية. ويشير قانون أحكام المحاكمات الجزائية إلى موقفين هامين في هذا الصدد، من ناحية، تناول فصل السجون العسكرية عن المدنيين، والأهم من ذلك، قد نصت المادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «إن المدعي العسكري يشرف بشكل كامل على شؤون المعتقلات والسجون العسكرية التابعة لها. لا ينفي تطبيق هذه المادة الصلاحيات القانونية لمنظمة السجون والتدابير الأمنية والتدريبية للدولة.» بعبارة أخرى، قد قبلت إشراف منظمة السجون والإجراءات الأمنية والتدريبية للسجون العسكرية، مما يعني أن المحكومين العسكريين يتمتعون بإشراف منظمة السجون على وصول المحكومين العسكريين إلى المحاكم العادلة أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام.

في حين أن محاكمة الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون عمر ١٨ عاماً في المحاكم العسكرية لا تتماشى مع مبادئ المحاكمة العادلة، تنص المادة ٥٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يتم التحقيق في الجرائم العسكرية لأشخاص دون الثامنة عشرة من اختصاص الهيئة القضائية، وبمراعاة الأنظمة المتعلقة سيتم التحقيق في جرائم الأطفال والمراهقين في المحاكم والهيئات القضائية العسكرية □. بينما جرائم هؤلاء الأشخاص يجب ان يتم النظر فيها في محاكم مختصة بالأطفال أيضاً، وبالتالي فان هذا الأمر يعتبر انتهاكاً للمحاكمة العادلة.

ومن القضايا الأخرى هي المادة ٥٩٧ من قانون الأحكام الجزائية التي نصت على: «إن الجرائم الخاصة بالواجبات العسكرية والتأديسة الخاصة لأفراد القوات المسلحة ما

عدا الجرائم بصفة المأمور القضائي، يتمّ تحقيقها في المنظمة القضائية □. الملاحظة الأولى: إنّ الجرائم التي قد سمح بها الإمام الخميني (ره) والمرشد الأعلى أن يتمّ التحقيق فيها أمام المحاكم والهيئات القضائية التابعة للقوات المسلحة، ستكون في اختصاص هذه المنظمة بشرط عدم عدولها عنها.

قد وسّع المرشد الأعلى للثورة، اختصاص المحاكم العسكرية. وفي عام ١٣٦٦ بناءً على طلب وزير الاستخبارات آنذاك، قد سمح الإمام الخميني «أن تقوم المنظمة القضائية للقوات المسلحة في التحقيق عن الجرائم الخاصة بالواجبات القانونية لموظفي وزارة الاستخبارات، وكذلك في الحالات التي يحتوي فيها الملف على معلومات مصنّفة وأسرار جمهورية إيران الإسلامية» (خالقي، ١٣٨٨: ٣٢٨)

في عام ١٣٧٣، وبناءً على طلب رئيس السلطة القضائية آنذاك، سمح المرشد الأعلى للجرائم الأمنية والجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء خدمتهم بالمقاضاة أمام المحاكم العسكرية. بالنظر إلى أن الجرائم المرتكبة فيما يتعلق بأداء واجبات عسكرية أو تأديبية محددة تقع هذه الجرائم ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، ويبدو أن جرائم أثناء الخدمة تشمل جرائم لا علاقة لها بهذه الواجبات التي تُرتكب أثناء الخدمة. (خالقي، ١٣٨٨، ٣٢٨)

كما يمكن للمحكمة العسكرية أثناء تعاملها مع جريمة عسكرية معينة، أن تكشف جريمة ترتبط بهذه المسألة ولكن لم تكن جريمة عسكرية، في هذه الحالة، عند اكتشاف جرائم أخرى أثناء التحقيق في جرائم عسكرية أو تأديبية محددة، سيكون للقوات المسلحة حق التحقيق فيها، وربما لم يكن مرتكب الجريمة شخصاً عسكرياً. يمكن أيضاً تطبيق هذا الموقف على النواب والمتواطئين في الجريمة.

وبشكل عام، إنّ المحاكم العسكرية تتعامل مع الجرائم المدنية ضد مبدأ المحاكمة العادلة، وإذا أمكن تبريرها في بعض الحالات، كالنواب والشركاء المدنيين، فهي غير مبررة في حالة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، لأن أجواء المحكمة العسكرية وظروفها تتعارض بشكل صارخ مع التعامل مع الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. على الرغم من أن المحكمة العسكرية يجب أن تخضع

لشروط محكمة الأطفال والمراهقين، إلا أنها لا تستطيع أن تستوعب تلك الشروط في الممارسة العملية.

هناك مبدأ آخر للمحاكم العسكرية وهو جلسات الاستماع العلنية. إن علانية المحاكمة تعني أن المحاكمة ستقام في أماكن معروفة حتى يتمكن أي شخص يرغب من حضور المحاكمة. لم يكن هناك حظر على الأشخاص الذين يحضرون الجلسة، ويمكن لأي شخص أن يراقب الإجراءات عن كثب، وعلانية المحاكمة هي سمة من سمات نظام المحاكمة. (خالقي، ١٣٩٥، ١٥) في ضوء ما سبق، فإن الإجراءات في المحاكم العسكرية الإيرانية (وليس مكتب المدعي العام) ستكون علنية. من أهم القضايا الخاصة بمحاكمة الضباط العسكريين، والتي تتعارض مبادئ المحاكمة العادلة، هو إحالة محاكم الحرب النظامية إلى الوحدة العسكرية المختصة، وفي هذا الصدد، تنص المادة ٥٨٩ من قانون العقوبات كما يلي: «إذا لزم الأمر يتم إنشاء فرع أو فروع للمحاكمة العسكرية لارتكاب الجرائم التي يرتكبها العسكريون تحت اختصاص الأنظمة القضائية، وبموافقة رئيس السلطة القضائية، في موقع ألوية قتالية مستقلة أو مرتبة أعلى أو ما يعادلها في قوى أخرى لفترة محددة. وتقع على عاتق الوحدة المعنية مسؤولية توفير الموضع والإمكانات المناسبة».

وفقاً لهذه المادة، عندما يتم إعداد هيكل المحكمة بالكامل من قبل لواء عسكري وتعتمد المحكمة بشكل كبير على الوحدة العسكرية، فإن احتمال تأثير المحكمة سيكون مرتفعاً للغاية.

إن المادة ٥٩٠ من قانون الأحكام الجزائية التي نصت على أن: «في زمن الحرب يتم تشكيل المحاكم العسكرية بموافقة رئيس السلطة القضائية بالعدد المطلوب وبهدف التعامل مع جرائم الحرب بما يتفق مع أحكام القانون ووفقاً لمادة (٥٩١) من هذا القانون ستقام في المقر العمليات ومراكز المحافظات أو المناطق الأخرى المطلوبة. إن رئيس سلطة القضاء يُحدد اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب وفقاً لمقتضيات الحرب وشروطها. يتعين على المحاكم العسكرية الثانية، والمحاكم العسكرية الأولى، ومحاكم الاستئناف العسكرية التعامل مع جرائم الحرب حتى إنشاء المحاكم العسكرية في زمن الحرب،

حسب مقتضى الحال، ووفقاً لقواعد الإجراءات في زمن الحرب» فإنه يعزز هذا التأثير إلى حد ما.

ومن ناحية أخرى، فإن الاختصاص الواسع النطاق للمحاكم العسكرية في زمن الحرب وفقاً لمادة ٥٩١ من قانون الإجراءات الجزائية ينتهك المحاكمة العادلة.

إن المادة ٥٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: «تقع مسؤولية دعم وتوفير جميع الإمكانيات التي تتطلبها المحاكم العسكرية أثناء الحرب على القاعدة العملياتية التي يتم إنشاء المحاكم فيها.» إن هذه المادة تكشف عن الإعتماد التام للمحاكم العسكرية على القاعدة العملياتية، ومن المحتمل جداً أن تتأثر المحكمة بقيادة القاعدة العملياتية التي تزودهم بالإمكانيات، وربما لا يتمتع المتهم العسكري بمحاكمة عادلة في هذه المحكمة.

يحتوي الإجراءات الجزائية على أحكام ترتبط بمرور وقت الجرائم التي يرتكبها العسكريون، وهو ما يفرض بشكل عام مزيداً من الصرامة على العسكريين. وفقاً لمادة ١٣٥ من قانون معاقبة جرائم القوات المسلحة المبرم عام ١٣٨٢: «إن قواعد مرور الوقت والموعد في السلطات القضائية العسكرية تكون كالأنظمة ذات الصلة بالسلطات القضائية العامة». أي، يمكن للمحاكم العسكرية الرجوع إلى المواد ١٠٥ إلى ١١٣ من قانون العقوبات الإسلامية فيما يتعلق بمرور الوقت، ووفقاً للجزء الأخير من النظرية ٧/٧١٦٢ بتاريخ ١٣٧٨/٨/٤ من مكتب قانون السلطة القضائية: «إن العقوبات الخاضعة لقانون العقوبات للقوات المسلحة تعتبر من العقوبات الرادعة وتخضع للعقوبات العرفية». وفق النظرية ٧/٧١٩٢ بتاريخ ٧٨/١٠/٤ من الدائرة القانونية للقضاء يعتبر «الهروب من الخدمة العسكرية» جريمة مستمرة ووفقاً للنظرية ٧/١١١٢ بتاريخ ١٣٨٠/٠٢/١٨ فإن الجريمة المستمرة لم تكن موضوعاً لمرور الوقت طالما تكون مستمرة. كما يشير قرار وحدة الإجراءات رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٣٨١/٣/٧ الصادر عن المحكمة العليا للبلاد إلى نفس المعنى. وبحسب المادة الخامسة من الفصل الرابع من الباب الثامن من أحكام الإجراءات القضائية المصادق عليها عام ١٣٩٣، فإن الأحكام الخاصة بفترة جرائم القوات المسلحة منصوص عليها في المواد من ٦٢٠ إلى ٦٢٤ وهي أشد صرامة على النحو التالي: إن مبدأ مرور وقت الملاحقة في الجريمة، وهروب متتسي القوات المسلحة، هو تاريخ التقديم

الرسمي للمتهم إلى الوحدة المعنية. والسبب في ذلك هو أن وفقاً للوائح العسكرية، إن هروب الموظفين حدث مستمر. تنص المادة ٦٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية للقوات المسلحة، المصادق عليه عام ١٣٩٣، على ما يلي: «إن الأشخاص الهاربون من القوات المسلحة، ما لم يقدموا تقارير رسمية إلى الوحدة المعنية لمواصلة خدمتهم، يعتبر هروبهم مستمراً ولا يخضع لأنظمة المتابعة».

إذا ارتكبت جريمة حيث يكون النظر فيها في اختصاص النيابة العامة والمحكمة العسكرية وإن المتهم أو المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة يقضي بعض الوقت خارج البلاد بشكل غير قانوني، فلن تعتبر هذه الفترة الزمنية من مرور الوقت. وذلك لأن القوات المسلحة ليس لها الحق أن تتواجد خارج البلاد إلا بتصاريح خاصة، ويعتبر التواجد في الخارج دون الحصول على هذه التصاريح غير قانوني. وفي هذا الصدد، فإن المادة ٦٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للقوات المسلحة، إذا لم يكن موجوداً في البلاد خلافاً للقوانين والأنظمة، لا يعتبر من مرور الوقت. لذلك، فإن الفترة الزمنية التي يغادر فيها المتهم أو المدان البلاد بانتهاك القوانين واللوائح العامة أو المحددة (المشرفة على العسكريين) لا تعتبر هذه الفترة الزمنية من مرور الوقت. في هذه الحالة، تسببت الظروف الخاصة للحرب ولزوم التعامل الحاسم ودون انقطاع مع جرائم هذه الفترة أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الأولي والثانية في فترات الحرب لا تعتبر من مرور الوقت، ولكن بما أن عدم إدراج الفاصل الزمني في هذه الجرائم سيكون مؤقتاً (حسب مقتضى الحال، حتى عام أو ثلاث سنوات بعد انتهاء الحرب) في الواقع نحن نواجه تعليق مرور الوقت من تاريخ الجريمة إلى التواريخ المذكورة، ثم يستمر مرور الوقت من التاريخ الأخير. (خالقي، ٥٢٦، ١٣٩٤)

فيما يتعلق بارتكاب الجرائم العسكرية أثناء الحرب، كان المشرع أكثر صرامة في احتساب مبدأ مرور الوقت، ولم يحدد وقت ارتكاب الجريمة كمعيار، بل وضع نهاية الحرب معياراً لذلك. تنص المادة ٦٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية للقوات المسلحة على ما يلي: «إن بداية مرور الوقت بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية في فترة الحرب هي سنة واحدة بعد إعلان نهاية الحرب، وبالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية الأولي في زمن الحرب، ثلاث سنوات من إعلان

نهاية الحرب». إن هذه الصرامة في اللوائح الرسمية لمرور الوقت للعسكريين، على الرغم من أن لها مبررات عسكرية، تتعارض مع المحاكمة العادلة. من أهم مصاديق انتهاكات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالعسكريين هو تقييد المتهمين في اختيار المحامي. بينما، حسب القاعدة العامة يجب على المتهم في المحكمة العسكرية اختيار محاميه من بين المحامين الذيم يمتلكون إجازة المحاماة، فإن هذا الحق مقيد للغاية بموجب المادة ٦٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية لعام ١٣٩٣. حيث ينص على: «في القضايا الجزائية ضد أمن الدولة أو في الحالات التي يحتوي فيها ملف القضية على مستندات ومعلومات سرية وسرية تماماً ويكون التحقيق فيها من اختصاص التنظيم القضائي للقوات المسلحة، يجب على المتهمين تعيين محاميهم من المحامين الرسميين للسلطة القضائية المعتمد عليهم من قبل الهيئة القضائية للقوات المسلحة.» وبالتأكيد، لا يمكن للمحامين الذين تم اختيارهم من قبل تنظيم القضاء للقوات المسلحة، الذين يشاركون بالتأكيد في اختيار المدعي العام للمنظمة، كأحد المدعين، أن يلعبوا دورهم بشكل جيد. في ملاحظة هذه المادة، يتم توفير اختيار المحامي في جميع القضايا قيد التحقيق بهذه الطريقة. حيث جاء فيها: «إن تعيين محام في المحكمة العسكرية في زمن الحرب يخضع للأحكام المذكورة في هذه المادة».

أيضاً، لا يجوز للمحامين الذين يحملون جنسية أجنبية المثل أمام محكمة عسكرية للدفاع، ما لم ينص على خلاف ذلك في التزاماتهم الدولية والتي تعد في حد ذاتها قيوداً. قد تم قبول مبدأ الاستئناف ضد الأحكام في الإجراءات الجزائية العسكرية، والأهم من ذلك، هناك توجد إمكانية لجلسة استماع نهائية أو استئناف الإجراءات في المحكمة العليا كسلطة مدنية. فمن المعايير الهامة في تحديد عدالة محاكمة المسؤولين العسكريين بأن المحاكم المدنية العليا في البلاد هل تشرف على قراراتها أم لا؟. يتم قبول المادتين ٦٣٤ و ٦٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي.

تنص المادة ٦٣٤ على: «إن أحكام المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف أو التظلم إلا في القضايا التي تعتبر نهائية كما قد يكون الحال في محكمة الاستئناف العسكرية في نفس المقاطعة أو المحكمة العليا للبلاد»

تنص المادة ٦٣٦ علي أن: «يمكن استئناف أو تظلم المحاكم العسكرية أثناء الحرب في غضون اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الإخطار، ويجب على محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا للبلاد مراجعة الحكم وإصداره في غضون سبعة أيام بعد تلقيه. ما لم يكن من الممكن إصدار الحكم خلال المدة المذكورة لأسباب قانونية كالنقص في تقصي الحقائق، في هذه الحالة يجب أن يذكر سبب التأخير مع الموثيق في ملف القضية □. إن توسيع اختصاص المحاكم العسكرية في بعض الحالات يعتبر انتهاكاً لمحاكمة عادلة. هناك أيضاً قيود على المعلومات السرية التي يمكن الاستشهاد بها، ولكن في إيران لا تنطبق هذه القيود على جلسات المحكمة، وبهذا المعنى تعتبر محاكمة المسؤولين العسكريين محاكمة عادلة، لأن فحص هذه الوثائق قد يؤدي إلى تبرئة المتهم العسكري أو يمكن أن يستخدمها كدفاعات لنفسه في حالات مختلفة.

وفي الحالات التي يتعرض فيها الشخص المدني للأذى جراء جريمة شخص عسكري، يجب أن يكون له الحق أن يحضر المحكمة العسكرية. تنص المادة ٥٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يتطلب التعامل مع الدعاوي القضائية الخاصة للأشخاص الحقيقيين والقانونيين، التي تُرفع أمام المحاكم العسكرية نتيجة لقضية جزائية، تقديم العريضة ومراعاة قواعد الإجراءات المدنية». وضمن قبول حق الحضور في المحكمة، قد دعا بطبيعة الحال إلى مراعاة الإجراءات المدنية في هذا الصدد. وسيكون من السهل كثيراً على المدعي الخاص ممارسة حقه في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوي الجزائية بالنسبة للوقت الذي قد تم إغلاق القضية ثم التعامل معها بشكل منفصل، وبالتالي يمكن القول إنها تتوافق مع قواعد المحاكمة العادلة.

٥- تأثير موقف رجال الدين على المحاكمة الجزائية العادلة

٥-١. طريقة تأثير موقف رجال الدين

عندما يمثل رجل الدين أمام المحكمة كمتهم، فإن قواعد الإجراءات الجزائية بالنسبة له ستكون مختلفة تماماً عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية على النحو التالي. وبعبارة أخرى، فإن تأثير موقف رجال الدين على الإجراءات الجزائية هو كما يلي:

٥-١-١. تغيير المحكمة المختصة

يتمثل الأثر الأول لرجل الدين كمتهم في تغيير اختصاص المحكمة، ويقع التحقيق في التهمة ضمن اختصاص مكتب المدعي العام ومحكمة رجال الدين الخاصة. فيما يتعلق بنطاق اختصاص هذه السلطة الخاصة، ينبغي القول أنه يمكن فحصها بطريقتين: «وفقاً لأمر الإمام الخميني (رضي الله عنه) بتاريخ ١٣٥٨/٣/٣، كان للوفود الخمسة مهمة مراجعة قضايا الأفراد كرجال الدين أو الأشخاص الذين يرتقون المنبر. فقد نصت لائحة المصادق عليها سنة ١٣٦٩ وفق المادة الأولى على ما يلي: «من أجل منع دخول الأشخاص المنحرفين والمجرمين في الحوزات الدينية، وللحفاظ على مكانة رجال الدين ومعاقبة رجال الدين الجانحين...» بالنظر إلى ما سبق، فالواضح أن المنظمة الآتفة الذكر قد تم تشكيلها للتحقيق في جرائم رجال الدين لذلك نحتاج إلى معرفة من يسمى برجل الدين. (جاني پور، ١٣٩٣، ٢٠٦) تقسم المادة ١٦ رجال الدين إلى فئتين: رجال الدين الرسميين ورجال الدين التقليديين. إن ارتداء الملابس الدينية، سواء أكان شخصاً متعلماً في الحوزة الدينية ويرتدي الزي، أو لم يكن متعلماً في الحوزة على الإطلاق، ولكنه يرتدي هذا الزي، سواء كان ينوي الإستغلال المالي، أو قد يتصرف بدافع السخرية ويلح على القيام بذلك. (درياباري، ١٩٢، ١٣٨٣) يجب على من يرتدي الزي الشرعي أن يرتدي زي رجال الدين دائماً. (مركز أبحاث الإكليروس ، ١٣٩٠ ، ٤٦) قد ذكرت الإدارة العامة للقانون والوثائق والمترجمين للسلطة القضائية، كما ذكر في قضية الجرائم العسكرية، وفقاً للنظرية رقم ٧/٤١٦٢ بتاريخ ٩٠/٩/٢٢: «أي جريمة يرتكبها رجل الدين يجب أن تعرض منذ البداية على المحاكم الخاصة برجال الدين...» حتى لو كان يرتدي زياً عسكرياً من حيث التوظيف».

٥-١-٢. نطاق جرائم المحاكم ومحكمة رجال الدين الخاصة

وفقاً للمادة ١٨ التي نصت على أن: «أي فعل أو ترك فعل يعاقب من قبل القانون أو القواعد الشرعية أو يتطلب تدابير أمنية وتعليمية يعتبر جريمة. الأفعال التي تشبه سمعة رجال الدين والثورة الإسلامية بشكل تقليدي تعتبر جريمة بالنسبة لرجال الدين». إن النظر بعناية في أحكام المادة المذكورة، تعارض مع المادة ٢ من قانون العقوبات الإسلامية التي تنص على: «أي فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون يعتبر

جريمة». يستنتج منه أن معيار تحديد إجرام عمل رجل الدين بالإضافة إلى القانون، هو الشريعة وسمعة رجال الدين والثورة الإسلامية. لهذا السبب، هناك العديد من الحالات التي يكون فيها ارتكاب أو الامتناع عن ارتكاب فعل ليس له طابع إجرامي (عنصر قانوني) لغير رجال الدين، ولكن إذا تم ارتكاب نفس الفعل من قبل رجل الدين، فإنه يعتبر جريمة و يمكن ملاحقته.

تنص المادة ١٣ (المعدلة في ١٣٨٤/٩/٢) على ما يلي: تختص المحاكم الخاصة برجال الدين بالنظر في القضايا التالية:

- الف - جميع جرائم رجال الدين.
 - ب - جميع الأفعال المنافية لكرامة رجال الدين.
 - ج - جميع النزاعات المحلية تضر بالسلامة العامة إذا كان طرف النزاع رجل ديني.
 - د - جميع الأمور التي يكلفها المرشد الأعلى للتعامل معها.
- الملاحظة ١ - في الحالات التي تكلف فيها المحكمة الخاصة التحقيق في قضية ما إلى جهات قضائية أخرى، تلتزم هذه السلطات أن تقوم بالتحقيق.
- الملاحظة ٢ - في حالة الفقرة (ج) يتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- الملاحظة ٣ (التكميلية ١٣٨٤/٩/٢) - جميع اتهامات أعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام ومجلس صيانة الدستور وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي والوزراء ونوابهم ونوابهم ومستشاري رؤساء القوات الثلاث، السفراء والمدعين العامة ورئيس محكمة الحسابات، وأصحاب السلطة القضائية، والمحافظون، والحكام، والجرائم العامة للضباط العسكريين وضباط إنفاذ القانون من رتبة عميد وما فوق، والمدراء العامة لإستخبارات المحافظات، بما أنهم رجال الدين فسيتم مناقشة قضيتهم في مكتب المدعي العام والمحكمة الخاصة لرجال الدين، وكذلك جميع التهم الموجهة إلى أعضاء مجلس الخبراء وأئمة الجمعة ستم محاكمتهم في محكمة طهران الدينية والمحكمة الخاصة».

٣-١-٥. الإجراءات الجزائية الخاصة

تستخدم المحكمة الخاصة لرجال الدين إجراءاتها الجزائية الخاصة، والتي تختلف في كثير من الحالات عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية، ونتيجة لذلك، تختلف المحاكمة

الرسمية لرجل الدين عن المحاكمة الرسمية لشخص عادي. لكن النقطة المهمة هي أن قواعد المحكمة الدينية الخاصة تحيل القضايا التي لا تتحدث عنها إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

٢-٥. تأثير رجال الدين على الإجراءات الجزائية من منظور المحاكمة العادلة

توجد الآن محكمة خاصة لرجال الدين منفصلة للنظر في جرائم رجال الدين، وحتى أحكام جزائية منفصلة لرجال الدين. عند فحص هذا التأثير من منظور المحاكمة العادلة، نستخلص النتائج التالية:

١-٢-٥. الإضرار بمبدأ المساواة

إن الإمام الخميني (رضي الله عنه) في رسالته الأولى لتشكيل محكمة خاصة لرجال الدين قد بدأ عبارته على النحو التالي: «رغم أنه في الإسلام لا فرق بين الجماعات في معاقبة المجرمين والجميع متساوون أمام القانون...». هو نفسه اعتبر ضمناً أن إنشاء كهذا الهيكل يكون معارضاً لمبادئ الإسلام، وكما رأينا لم يسبق منذ أن بدأ الإسلام لم يتم تشكيل أي محكمة خاصة للنظر في الادعاءات المحتملة بشأن المعصومين (عليه السلام) وصحابتهم وأتباعهم ومقريبيهم. فيمكن اعتبار هذه المحكمة نوعاً من التمييز السلبي وعلى حساب رجال الدين المتهمين في هذه المحكمة، حيث إن بعض المتهمين في هذه المحكمة كانوا يميلون إلى المحاكم العامة للنظر في تهمهم، ولكن على أي حال فإن هذا التمييز إما أن يكون إيجابياً ولصالح المتهمين من رجال الدين أو يكون سلبياً ضاراً بهم، فهو يقوض مبدأ المساواة، وينتهك المحاكمة العادلة في هذا المجال.

٢-٢-٥. الضعف في الموقف القانوني

على الرغم من أن هذه المحكمة تتمتع بموقف قانوني نسبي، فقد تم التشكيك في موقفها القانوني في بعض الحالات، حيث قد تعرض بعض المتهمين في اختصاص المحكمة عند الدفاع عن أنفسهم. فمن حيث الوضع القانوني، إن مكتب المدعي العام والمحكمة الخاصة من حيث ضرورة البقاء وأيضاً الإشراف العالي وعزل الموظفين وتعيينهم يخضع للرئاسة العليا للمرشد الأعلى. بالإضافة إلى ذلك، تشير بعض الأحكام القانونية إلى هذه المحكمة. تنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات المدنية المصادق عليه عام ١٣٧٩

على ما يلي: «وفقاً للمادتين ٥ و ٥٧ من الدستور، فإن مكتب المدعي العام والمحكمة الخاصة برجال الدين التي أنشئت بأمر من المرشد الأعلى للثورة، الإمام الخميني (رضي الله عنه)، طالما رأى المرشد الأعلى للثورة الإسلامية أنه من المناسب مواصلة عملها، ستعامل هذه المحكمة مع جرائم رجال الدين وسيخضع دفع رواتب ومزايا القضاة وموظفيهم لأنظمة القضاء ذات الصلة».

كما اعتبرت المادة الأولى من اللوائح التي تمت الموافقة عليها في عام ١٣٦٩ أن تنظيم مكتب المدعي العام والمحكمة الخاصة لرجال الدين سيكون تحت الإشراف العالي للمرشد الأعلى، والتي تشمل جوانب مختلفة. تقع مسؤولية إقالة وتعيين المدعين العامة وموظفي المحاكم على عاتق المرشد الأعلى.

تنص المادة ٣ من النظام الداخلي على ما يلي: «يقوم المرشد الأعلى بتعيين المدعي الخاص لرجال الدين. كما أنه مسؤول عن عزل وتعيين المدعين العامة في المحاكم الخاصة بالمدينة: وفقاً لمادة ١٠ من النظام الداخلي: «يتم تعيين حاكم الشرع للفرع الأول للمحكمة الدينية الخاصة من قبل المرشد الأعلى».

ووفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي: «يتم تعيين قضاة المحاكم الأخرى، حسب مقتضى الحال، برأي المرشد الأعلى.»

ومع ذلك، كان من الأفضل لو تمت الموافقة على نفس اللائحة من قبل الهيئة التشريعية دون أي تغييرات، وكان لهذه المحكمة كالسلطات الجزائية الأخرى نفس الموقف القانوني.

٥-٢-٣. انتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

على الرغم من أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو قضية موضوعية وخارج نطاق الإجراءات الجزائية، فإن المادتين ١٣ و ١٨ من النظام الداخلي لهذه المحكمة بانتهاك هذا المبدأ، قد انتهكت بطريقة ما أحد مبادئ العدالة. وهذه الحدة والصرامة في حق رجال الدين والتعريف الأوسع للجريمة لهذه الشريحة من المجتمع لم يكن من العدالة والإنصاف. وفي هذا الصدد، إن المادة ١٣ التي تم تعديلها في ١٣٨٤/٩/٢ تنص علي أن: «المحاكم والهيئات القضائية الخاصة برجال الدين لديها اختصاص في القضايا التالية:

- الف - جميع جرائم رجال الدين.
ب - جميع الأفعال المنافية لكرامة رجال الدين.
ج - جميع النزاعات المحلية تضر بالسلامة العامة إذا كان طرف النزاع رجل ديني.
د - جميع الأمور التي يكلفها المرشد الأعلى بالتعامل معها.
وتنص المادة ١٨ على ما يلي: «إن ارتكاب أو عدم ارتكاب أي فعل يعاقب عليه القانون أو أحكام الشريعة أو يقتضي تدابير أمنية وتدريبية، يعتبر جريمة» ملاحظة: إن الأعمال التي عادة ما تشوّه سمعة رجال الدين والثورة الإسلامية تعتبر جريمة بالنسبة لرجال الدين. «

والمادة ١٩ التي نصت على أن للجرائم ثلاثة معانٍ:
منزلة الحق الإلهي: من حيث التجاوز عن الحدود والقواعد الإلهية.
المكانة العامة: بما يخل بالنظام والأمن العام وينتهك كرامة المجتمع ورجال الدين.
المكانة الخاصة: بمعنى أنه يتسبب في ضرر مادي أو معنوي لشخص أو أشخاص حقيقيين أو قانونيين. «
وقد تم إضافة مكانة أخرى تسمى بمكانة رجال الدين.

٤-٢-٥. تطوير كفاءة الناس العاديين

إن المحكمة الخاصة لرجال الدين هي محكمة تفرض عموماً مزيداً من الصرامة والتشدد على رجال الدين. حتى لو اعتبرنا أن هذا التشدد مسموح به لرجال الدين، فلا يمكن تبريره لغيرهم من الأشخاص، بينما تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي لمحكمة رجال الدين على: وسيتم النظر في التهم الموجهة إلى رجل الدين نوابه وشركائه في محكمة خاصة. «

في حين، إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص من رجال الدين، فهم يخضعون للقيود خارج نطاق القانون لمحكمة رجال الدين الخاصة، والتي على الأقل تشتير الشكوك في عدالة المحاكمة.

٥-٢-٥. تطوير السلطات القضائية

تنص المادة ٣٢ من اللائحة التي تم تعديلها بتاريخ ١٣٨٤/٩/٢ على ما يلي: «فيما يتعلق بالملاحقة الجزائية لأصحاب الصفة القضائية، من الضروري تعليق الطلب مسبقاً

من قبل المحكمة الخاصة ويجب علي النيابة العامة والمحكمة التأديبية ملزمة أن تبدي رأيها في غضون ٢٠ يوماً. وفي غير هذه الحالة أو في حالة الطوارئ سيتم اتخاذ الإجراءات القضائية «وفقاً لتقدير المدعي العام المعين» وسيتم إبلاغ الأمر إلى رئيس السلطة القضائية. بما أن غرض المشرع من تعليق عمل القاضي قبل النظر في الإتهام هو الحفاظ على كرامة القاضي والقضاء. إذا رغب المتهم وقدم طلباً للنظر في القضية، فيمكن لمكتب المدعي العام ومحكمة رجال الدين الخاصة النظر في القضية دون تعليق.

يعتبر رجال الدين فئة مهمة من قضاة البلاد، وعندما يُتهم رجل دين بارتكاب جريمة جزائية فإنه يتمتع بامتياز الحصانة القضائية من حيث كونه قاضياً، ومن حيث زيّه الديني، وسيكون النظر في اتّهامه ضمن اختصاص المحكمة الخاصة لرجال الدين. بما أن لا يمكن مقاضاة القاضي قبل إيقافه عن العمل. قد صرح في أحكام الإجراءات بأنّ الإيقاف عن العمل أيضاً ضمن مسؤوليات المحكمة الخاصة لرجال الدين، في حين أن المحكمة التأديبية للقضاة لديها آلية محددة وستكون مناسبة في هذا المجال. لم يكن من العدل توسيع نطاق اختصاص المحكمة الخاصة لرجال الدين لإتخاذ القرار في إيقاف القاضي عن العمل ويحرم القاضي رجال الدين من امتيازات المحكمة التأديبية للقضاة. بالإضافة إلى ذلك، إذا رغب المتهم تتوفّر إمكانية المحاكمة دون الإيقاف عن العمل، في حين أن فلسفة الإيقاف عن العمل، كما ورد في المادة نفسها، هي الحفاظ على كرامة القاضي والقضاء. إن رغبة القاضي صالحة في حدود كرامته فحسب، لكن موافقته على عدم الإيقاف عن العمل قد تشوّه كرامة القاضي.

٥-٦-٢. تطوير الكفاءة المدنية

إن من محاولات المجتمع بشأن المحكمة الخاصة لرجال الدين هو ممارسة النفوذ لصالح رجال الدين. وقد أشارت المادة ١٤ من اللوائح إلى هذا القلق. حيث تقرّ علي أن: «يتمّ النظر في القضايا القانونية والمدنية ضد رجال الدين في المحاكم المدنية والقانونية وفقاً للقانون، باستثناء الحالات الخاصة التي تكون وفقاً لضرورة إجراءاتها» في رأي المدعي

العام المعين» في المحكمة الخاصة الصالحة. في هذه الحالة، فإن المحاكم والهيئات القضائية ملزمة بإرسال القضية بناءً على طلب مكتب المدعي العام والمحكمة الخاصة».

٥-٢-٧. القدرة على الاستئناف

من السمات الإيجابية للمحكمة الخاصة لرجال الدين هي قدرتها على استئناف أحكامها. تنص المادة التكميلية رقم ٤٨ بتاريخ ١٣٨٤/٩/٢ على ما يلي: «يمكن استئناف أحكام المحاكم الخاصة لرجال الدين من قبل المحكوم عليه أو المدعي أو ممثله القانوني، وإذا لم يكن هناك أي طلب للإستئناف؛ فسيتم الانتهاء منها في الإطار القانوني. وإذا اعتبر المدعي العام للمحكمة الخاصة لرجال الدين بأن الأحكام النهائية أو غير النهائية تتعارض مع الشريعة أو القانون، بإمكانه أن يعترض على الحكم، وإذا لزم الأمر يتم تعليق الحكم ويتم إرسال القضية إلى محكمة الاستئناف. إذا وجد مدعي العام أن الحكم الصادر يعارض القانون، فسيقوم أولاً بإرسال إخطار للقاضي. وإذا لم يقبل القاضي، سيرسل القضية إلى المدعي العام المعين مع آراء تقريرية، وسيعمل المدعي العام المعين وفقاً للملاحظة الأولى. بعد اعتراض المحكوم عليه أو المدعي أو إخطار المدعي العام الخاص لمحكمة رجال الدين أو المدعي العام المنفذ، إذا علم قاضي المحكمة الخاصة لرجال الدين خطأه في الحكم، إذا كانت المسألة إحدى الحالات المذكورة في المادة ٤٩ سيصدر حكماً تصحيحياً، وبعد فسخ الحكم تُعاد القضية من قبل فرع آخر إلى مكتب المحاكم الخاصة لرجال الدين للنظر فيها. إن محكمة الاستئناف الخاصة لرجال الدين تعتبر السلطة للنظر في المعارضات، وسيتم ذلك بعد تلقي القضية والنظر فيها كما ما يلي. إذا رأى أن الحكم صائب ووفقاً لأحكام الشريعة والقانون سيتم إبرام الحكم. إذا كان أساس الحكم صحيحاً ولكن يتضمن خطأً طفيفاً في حساب المحكوم به أو المادة المستند إليها ونحوها فيصدر حكم تصحيحي. وإذا كان في الحكم الصادر شيء من النقص من ناحية التحقيق فعلى محكمة الاستئناف تحديد أوجه القصور وإلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتصحيحها. يلزم علي الفرع المذكور أن يقوم بإصدار الحكم المناسب بعد إزالة القصور. إذا كان الرأي الصادر فيه قصور أساسية، يقوم بإلغاء الحكم والنظر في القضية بنفسه ويصدر الحكم مباشرة. إن أحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف ستكون نهائية.

٥-٢-٨. قبول تعدد القضاة وإمكانية إعادة المحاكمة

مذ قبل عام ١٣٨٤، لم يتم قبول نظام تعدد القضاة واستئناف المحكمة، وفي هذا الصدد، كانت المحاكمة العادلة موضع شك كبير، ولكن في عام ١٣٨٤ تمت إضافة الحالتين التاليتين إلى هذه المحكمة على النحو التالي.

وفقاً لمادة رقم ٥٠ التكميلية ١٣٨٤/٩/٢: «يتألف كل فرع من فروع محكمة الاستئناف الخاصة لرجال الدين من رئيس ومستشارين ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات. كما يكون رئيس المحاكم الخاصة برجال الدين المعين من قبل المرشد الأعلى رئيساً للفرع الأول من محكمة الاستئناف، ويكون إحالة الدعوى إليها وفق هذه اللائحة».

وفقاً للمادة ٥١ التكميلية ١٣٨٤/٩/٢: «يُسمح للمحكوم عليه أو نائبه القانوني والمدعي العام الخاص لرجال الدين، وفقاً للقوانين ذات الصلة، بطلب إعادة المحاكمة فيما يتعلق بالأحكام النهائية للمحاكم الخاصة برجال الدين. تعتبر محكمة الاستئناف الخاصة لرجال الدين هي سلطة الاستماع إلى طلب إعادة المحاكمة والبت فيها، ويمكن للمدعي العام المعين أو من ينوب عنه الحضور في الجلسة والتعليق على الأمر»

٥-٢-٩. سلطة القواعد العامة للإجراءات الجزائية في ظل صمت اللوائح

في حين قد تم التشكيك في عدالة إجراءات النظر في جرائم رجال الدين بسبب صرامة اللوائح الخاصة بالجرائم التي يرتكبونها وإجراءات المحكمة، بسبب الإيجاز في الأحكام الشكلية المذكورة في اللوائح هناك العديد من القضايا ذات الصلة بالإجراءات الجزائية بقيت صامته، إن المادة ٥٢ التكميلية ١٣٨٤/٩/٢ هـ التي نصت على أنه: «فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تكون واجبات وصلاحيات قضاة النيابة العامة والمحكمة بمقتضى الحال وفقاً للقواعد العامة من الإجراءات الجزائية». أثناء حل أي خلافات في هذا الصدد، قدمت أسباب فئة مهمة من القواعد العامة للإجراءات الجزائية، وهي نفس القواعد التي تنطبق على الإجراءات الجزائية في أي وقت، والتي سيتم تنفيذها في هذه المحكمة، ومن هذا المنظر تكون مهمة وهي خطوة نحو المحاكمة العادلة.

نتيجة البحث

في حين أن سلوك أئمة المعصومين (عليه السلام) لقبول أقصى قدر من المساواة والتوحيد في تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية على الأشخاص العاديين والأشخاص الموجودين في مناصبهم والأمثلة العملية المرتبطة ببدء الإسلام تؤكد علي هذا الأمر، ولكن في وقتنا الراهن بسبب اتساع نطاق المجتمعات وإنشاء الأنظمة الواسعة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية وما إلى ذلك، فإننا نشاهد وفقاً لمصالح كل مجموعة هناك فئة من قواعد الإجراءات الجزائية قد خصّصت بشتي الطرق ومنفصلة عن الآخرين، بغض النظر أن هذه الفروق هل هي مبررة أم لا، إن الإجراءات الجزائية في بعض الحالات تتأثر بموقف المتهم ومنصبه، مما يثير التساؤل عن عدالة الإجراءات الجزائية. وبالتالي يجب تقليل هذه الفروق قدر الإمكان، وتطبيق إجراءات الجزائية العامة. في حين، إن التنفيذ الحقيقي لمبدأ علنية الإجراءات في محاكمات المسؤولين الحكوميين والعموميين قد يؤدي إلى توعية الرأي العام حول فوارق الإجراءات الجزائية للمسؤولين وتقليل المخاوف العامة في هذا الصدد. من الضروري أن يزيل بتشريع المحكمة الخاصة لرجال الدين بشكل كامل أن يتم إزالة أي شائبة تتعلق بالرؤية المنفصلة تجاه رجال الدين، خاصة وأن سلوك أئمتنا المعصومين يقوم علي رفض أي تمييز في هذا الصدد. بالنظر إلى أن المدنيين وحتى العسكريين لا يعرفون الكثير عن واجبات المنظمة القضائية ومسؤولياتها، فمن الضروري توفير معلومات مستفيضة في هذا الصدد حتى تكون المعلومات في متناول أيدي أولئك الذين لا يعرفون حقوقهم في التعامل مع الجيش والقضاء باعتباره السلطة القانونية في الجرائم العسكرية، وليس لديهم المعلومات اللازمة. فإن العدول عن الاختصاص المحلي غير ضروري وغير لائق لكثير من المسؤولين الذين تم ذكرهم في المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية وبناءً على نتائج هذه الدراسة. يبدو أن اختيار قضاة أكفاء ومؤهلين وتثقيفهم للنظر في القضايا في نفس المكان هو طريق حل أكثر ملاءمة للحدّ عن العدول من القواعد العامة للاختصاص المحلي. نظراً للشكوك الجديدة في مراعاة مبدأ المساواة في تنفيذ الأحكام الجزائية لبعض المسؤولين وصاحبي المناصب الذين قد واجهوا تشدداً في محاكمتهم، من

الضروي جعل تنفيذ الأحكام الجزائية أكثر وضوحاً لعمامة الناس. باستثناء ملاحظات تصنيف السجناء فلا يوجد هناك أي معيار آخر لمنح امتيازات في تنفيذ عقوبة السجن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب المطبوعة :

١. آخوندي ، محمود، (١٣٦٨)، آيين دادرسي كيفري ، تهران ، سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي ، جلد اول.
٢. آخوندي ، محمود، (١٣٩٤)، شناسايي آيين دادرسي كيفري: اجراي احكام كيفري، تهران، دوراندیشان، چاپ دهم
٣. آخوندي، محمود (١٣٨٧)، آيين دادرسي كيفري، ج ٦، تهران : چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد،
٤. اداره كل روابط عمومي و امور فرهنگي مجلس، (١٣٦٤)، صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران ، تهران، چاپ دبیرخانه مجلس بررسي نهايي قانون اساسي ، چاپ دوم.
٥. استفاني ، لواسور (١٣٧٧)، حقوق جزاي عمومي ، ج ٢ ، ترجمه دكتور حسن دادبان ، تهران، انتشارات دانشگاه علامه طباطبائي، جلد دوم.
٦. آشوري، محمد، (١٣٨٧)، مفاهيم عدالت و انصاف از دیدگاه کنوانسیون اروپايي حقوق بشر در حقوق بشر و مفاهيم مساوات، انصاف و عدالت، مجموعه مقالات زیر نظر محمد آشوري، تهران، چاپ اول، نشر گرایش،
٧. آشوري، محمد، (١٣٩٥)، آيين دادرسي كيفري، تهران، انتشارات سمت، جلد دوم، ویراست پنجم.
٨. آقايي جنت مکان، حسين، (١٣٩٦)، حقوق دادرسي عادلانه و منصفانه (دادگرانه): با تاكيد بر قانون آيين دادرسي كيفري ايران، تهران،
٩. آقايي نيا، حسين، (١٣٨٧)، جرايم عليه اشخاص (شخصيت معنوي)، تهذان، ميزان، چاپ سوم
١٠. اكبري، بهنام، (١٣٩٦)، آيين دادرسي كيفري، تهران، مجد، چاپ اول
١١. امام خميني، سيد روح الله، (١٣٨٧)، ولايت فقيه امام، تهران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، چاپ دوم

۱۲. انصاري ، مسعود، (۱۳۵۲)، مصونيتهاي قانوني ، تهران ، انتشارات اشراقي ، چاپ دوم.
۱۳. باري، مجتبي، (۱۳۹۶)، نظارت انتظامي بر رفتار قضات دادگستري: تخلفات و مجازاتهاي انتظامي قضات دادگستري صلاحيت و مرجع رسيدگي به تخلفات آيين رسيدگي و اجراي احکام انتظامي، تهران: کتاب آوا،
۱۴. بندرچي، محمدرضا، (۱۳۸۳)، نمايندگان مجلس؛ مصونيت يا عدم مصونيت، تهران، روشن،
۱۵. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، (۱۳۷۸) ، مبسوط در ترمينولوژي حقوق، چاپ اول، تهران، نشر گنج دانش، جلد پنجم.
۱۶. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، (۱۳۸۵)، ترمينولوژي حقوق، تهران، کتابخانه گنج دانش، چاپ شانزدهم.
۱۷. جعفري، محمد جواد، (۱۳۹۷) ، مباني حقوقي نظارت بر رفتار نمايندگان مجلس در پرتو اصل مصونيت پارلماني، تهران، علم استادان.
۱۸. جمعي از نويسندگان، (۱۳۸۹)، مرزهاي تقنين و اجرا در قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، تهران، معاونت تدوين، تنقيح و انتشار قوانين و مقررات معاونت حقوقي رياست جمهوري، چاپ اول.
۱۹. جهاني، فرخزاد، (۱۳۹۶)، مطالعات تطبيقي مطالعه در خصوص نظام جذب، گزينش، آموزش، انتصاب و نظارت بر قضات كشورهاي آلمان، پاكستان، تركيه و مالزي، تهران، قوه قضاييه، مركز مطبوعات و انتشارات، چاپ اول.
۲۰. جوائرد، بهروز، (۱۳۹۵)، آيين دادرسي كيفري (صلاحيت، مراجع رسيدگي، ترتيبات صدور حكم و اعتراض به آراء، ادله اثبات دعوا و اجراي احكام)، تهران، جنگل، جاودانه، چاپ سوم،
۲۱. جوائرد، بهروز؛ (۱۳۹۳)، فرآيند دادرسي كيفري؛ انتشارات جاودانه، جنگل؛ جلد دوم؛ چاپ نخست؛ تهران؛
۲۲. حبيبزاده، محمد كاظم، (۱۳۹۴)، حقوق اداري، تهران، بهنامي ، چاپ دوم
۲۳. خالقي، علي (۱۳۸۸)، آئين دادرسي كيفري، موسسه مطالعات و پژوهشهاي حقوقي شهر دانش، چاپ سوم، تهران

۲۴. خالقي، علي، (۱۳۹۴)، جستارهاي در حقوق جزاي بين الملل، تهران، انتشارات شهر دانش، چاپ دوم
۲۵. خالقي، علي، (۱۳۹۵)، آيين دادرسي كيفري، تهران، موسسه مطالعات و پژوهشهاي حقوقي شهر دانش، چاپ سي و سوم،
۲۶. خالقي، علي، (۱۳۹۵)، آيين دادرسي كيفري، تهران، موسسه مطالعات و پژوهشهاي حقوقي شهر دانش، چاپ سي و سوم
۲۷. درياباري، سيدمحمد زمان، (۱۳۸۳) دادسرا و دادگاه ويژه روحانيت، تهران، انتشارات مركز انقلاب اسلامي، چاپ اول
۲۸. دشتي، محمد، (۱۳۷۹)، نهج البلاغه، قمريال انتشارات مشرقين، چاپ اول
۲۹. دهخدا، علي اكبر، (۱۳۸۶)، فرهنگ دهخدا، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، چاپ اول،
۳۰. راسخ، محمد، (۱۳۹۷)، مطالعه تطبيقي نظارت بر رفتار و عملکرد قضات تهران، قوه قضاييه، مركز مطبوعات و انتشارات، چاپ اول.
۳۱. رحمتي، مالك، (۱۳۹۴)، مفهوم و مباني مصونيت پارلماني با مطالعه تطبيقي، تهران، مجد، چاپ اول
۳۲. رحمدل، منصور، (۱۳۹۴)، آيين دادرسي كيفري، تهران، دادگستر، چاپ دوم
۳۳. رحمدل، منصور، (۱۳۹۰)، بررسي تطبيقي مصونيت پارلماني در دوره قبل و بعد از بيروزي انقلاب اسلامي، مجله ۱۵ خرداد، شماره ۲۸،
۳۴. سليمي، صادق و بخشي زاده اهري، امين؛ تحليل ماده به ماده قانون آيين دادرسي كيفري ۱۳۹۲؛ انتشارات جاودانه، جنگل؛ تهران.
۳۵. سليمي، صادق، (۱۳۹۳)، تحليل ماده به ماده: قانون آيين دادرسي كيفري ۱۳۹۲ در مقايسه با قوانين سابق، تهران، جنگل، جاودانه.
۳۶. شاهچراغ، سيد حميد، (۱۳۹۵)، شرح آيين دادرسي كيفري، جنگل، تهران، جاودانه، چاپ اول
۳۷. شيخ الاسلامي، سيد محسن، (۱۳۶۴)، صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، ادارهي كل امور فرهنگي و روابط عمومي مجلس شوراي اسلامي، چاپ اول، جلد دوم

۳۸. طباطبایی مومنی، منوچهر، (۱۳۹۲)، حقوق اداری، تهران، سازمان مطالعه و تدوین کتب علوم انسانی دانشگاهها (سمت)، چاپ هجدهم.
۳۹. طهماسبی، جواد، (۱۳۹۴)، آیین دادرسی کیفری، تهران، میزان، چاپ اول،
۴۰. عباسی، بی‌ژن، (۱۳۹۵)، حقوق اداری، تهران، نشر دادگستر، چاپ چهارم.
۴۱. عرفه، مژده، (۱۳۹۶)، مصونیت پارلمانی، شیراز، گنج علم، چاپ اول.
۴۲. عمید، حسن، (۱۳۹۰)، فرهنگ عمید، تهران، انتشارات امیرکبیر، چاپ سی و هشتم.
۴۳. فلاح، علی، (۱۳۹۵)، حقوق اداری در نظم تطبیقی، تهران، شهر دانش، چاپ اول.
۴۴. قاسم‌زاده، قاسم، (۱۳۳۶)، حقوق اساسی فرانسه، تهران، مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، چاپ اول.
۴۵. قاسم‌زاده، قاسم، (۱۳۹۲)، حقوق اساسی، تصحیح علی‌اکبر گرجی‌ازندیان، تهران، جنگل، چاپ اول.
۴۶. قاضی شریعت‌پناهی، ابوالفضل، (۱۳۷۰)، حقوق اساسی و نهادهای سیاسی، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، ۱۳۷۰، جلد اول.
۴۷. قاضی شریعت‌پناهی، ابوالفضل، (۱۳۸۵)، بایسته‌های حقوق اساسی، تهران، نشر میزان، چاپ بیست و دوم.
۴۸. کاتوزیان، ناصر، (۱۳۸۲)، مقدمه علم حقوق و مطالعه در نظام حقوقی ایران، تهران، نشر انتشار، چاپ سی و هشتم.
۴۹. کارخیران، محمد حسین، (۱۳۹۵)، آیین دادرسی کیفری، تهران، آریاداد، چاپ یکم.
۵۰. کاظم‌زاده، علی، (۱۳۸۹)، تنقیح و تحلیل مقررات انتظامی قضات با پیش‌نویس لایحه نظارت بر رفتار قضایی و اصلاحات بعدی، تهران.
۵۱. کریم‌زاده، احمد، (۱۳۸۹)، نظارت انتظامی در نظام قضایی، تهران، جنگل، جاودانه،
۵۲. کریم‌زاده، احمد، (۱۳۹۲)، مقررات انتظامی قضات مطابق با قانون نظارت بر رفتار قضات مصوب ۱۳۹۰، تهران، انتشارات گنج.
۵۳. گلدوست جویباری، رجب- کلیات آیین دادرسی کیفری، چاپ ششم ۱۳۸۹، انتشارات جنگل، جاودانه ص ۱۳۰

دراسة العدول من المحاكمة الجزائية العادلة..... (58)

۵۴. گلدوست جویباری، رجب، (۱۳۹۶)، آیین دادرسی کیفری: منطبق با ق. آ. د. ک جدید مصوب ۴/۱۲/۱۳۹۲ و اصلاحات مصوب مید ۳/۲۴/۱۳۹۴، تهران، جن گل، جاودانه، چاپ هشتم
۵۵. لطفی، محمد کاظم و کوثری، وحید، (۱۳۹۴)، فرهنگ حقوقی فرانسه به فارسی، تهران، مهر آسا، چاپ اول
۵۶. متین دفتری، احمد، (۱۳۷۸)، آیین دادرسی مدنی و بازرگانی، تهران، انتشارات مجد، چاپ دوم، جلد اول.
۵۷. مجلسی، محمد باقر، (۱۳۸۶)، بحار الانوار، تهران، انتشارات اسلامی، چاپ چهارم، جلد بیست و پنجم
۵۸. محسنی، مرتضی، (۱۳۷۵)، دوره، حقوق جزای عمومی، تهران، کتابخانه گنج دانش، جلد دوم.
۵۹. محمدی، ابوالحسن، (۱۳۸۵)، مبانی استنباط حقوق اسلامی، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، چاپ بیست و چهارم (تهران، ن، انتشارات دانشگاه تهران، ۱۳۸۵)
۶۰. مدنی، سید جلال الدین، (۱۳۸۸)، آیین دادرسی کیفری ۲، تهران، انتشارات پایدار، چاپ پنجم.
۶۱. مرکز پژوهش‌ها و مطالعات راهبردی، (۱۳۹۰)، آشنایی با دادرسی‌ها و دادگاه‌های ویژه روحانیت، تهران، انتشارات کتاب یار، چاپ اول.
۶۲. مرکز پژوهش‌های مجلس، (۱۳۸۳)، مصونیت پارلمانی در فرانسه، معاونت پژوهشی، شماره مسلسل ۷۰۴۵، کد موضوعی ۴۱۰
۶۳. مصدق، محمد، (۱۳۹۳)، آیین دادرسی کیفری، تهران، جن گل، جاودانه، چاپ یکم
۶۴. مصدق، محمد؛ (۱۳۹۲)، نوآوری‌های قانون جدید آیین دادرسی کیفری مصوب ۱۳۹۲ با آخرین اصلاحات ۱۳۹۴؛ انتشارات جن گل، جاودانه؛ چاپ نخست؛ تهران؛
۶۵. مشتاق، زرگوش، (۱۳۸۹)، مسئولیت مدنی دولت، تهران، میزان
۶۶. مطهری، مرتضی، (۱۴۰۹)، مبانی اقتصاد اسلامی، تهران، انتشارات حکمت. چاپ اول
۶۷. معین، محمد، (۱۳۸۹)، فرهنگ جیبی معین، تهران، انتشارات زرین، چاپ سوم.
۶۸. مقتدری، قدرت، (۱۳۹۵)، استقلال قاضی در حقوق ایران، تهران، راز نمان، چاپ اول
۶۹. مکارم شیرازی، ناصر، (۱۳۸۰)، تفسیر نمونه، دارالکتب اسلامی، تهران، چاپ چهل و یکم، جلد یکم

دراسة العدول من المحاكمة الجزائية العادلة..... (59)

۷۰. مكارم شیرازی، ناصر، (۱۴۲۸)، شیعه پاسخ می‌گوید، قم، انتشارات مدرسه امام علی- بن ابی طالب، چاپ هشتم.
۷۱. منتظر قائم، مهدی، (۱۳۸۱)، آزادی‌های شخصی و فکری (از نظر امام خمینی و مبانی فقهی آن)، تهران، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی، چاپ اول.
۷۲. منصور نژاد، محمد، (۱۳۸۳)، بررسی تطبیقی مسئله پاسخ‌گویی در رژیم‌های سیاسی غرب و ایران، مجله حکومت اسلامی، سال نهم، ش ۴.
۷۳. نوروزی فیروز، رحمت الله، (۱۳۸۷)، آیین دادرسی کیفری (۲) صلاحیت، تهران، نشر میزان، چاپ دوم.
۷۴. هاشمی، محمد، (۱۳۷۷)، حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران، تهران، نشر دادگستر: تهران، چاپ سوم، جلد دوم.
۷۵. هاشمی، سید محمد، (۱۳۸۶)، حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران، تهران، نشر میزان، چاپ هفدهم، جلد دوم.
۷۶. الیاسی، مرتضی، (۱۳۹۶)، حقوق اداری، قم، مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی (علیه السلام)، چاپ سوم.
۷۷. یگانه، فریدون، (۱۳۹۴)، حقوق اداری، تهران، انتشارات مثبت، چاپ اول. حبیب
۷۸. یوسفی، ایمان؛ (۱۳۹۳)، آیین دادرسی کیفری؛ انتشارات میزان؛ چاپ نخست؛ تهران؛

ثانیا - البحوث في المجلات :

۱. آرامش، رسول، (۱۳۸۰)، استقلال قاضی و دشت‌گاه قضایی، مجله وکالت، شماره ۹، اسفند ۱۳۸۰
۲. اسفندیار، سمانه، (۱۳۹۱)، حقوق شهروندی در دادرسی نظامی، مجموعه مقالات همایش عدالت کیفری، سازمان قضایی نیروهای مسلح تهران، ۱۳۹۱.
۳. توسلی نائینی، منوچهر، (۱۳۸۵)، مصونیت‌های شغلی در حقوق ایران، مجله حقوق اساسی، زمستان ۱۳۸۵، شماره ۶ و ۷.
۴. دادفر، حسین، (۱۳۳۲)، مصونیت پارلمانی، مجله کانون وکلا، سال پنجم، مرداد و شهریور ۱۳۳۲.
۵. دادفر، حبیب، (۱۳۴۳)، تعارض نمایندگی پارلمان با مشاغل دولتی، مجله کانون وکلا، شماره ۹۱، مرداد و شهریور ۱۳۴۳.

٦. شاملو، باقر و مهدي پور مقدم، عليرضا، (١٣٩٦)، تحليل حقوقي اعلام جرم در رسيدگي هاي كيفري، مطالعات حقوق كيفري و جرم شناسي، دوره ٤ شماره ٢، زمستان و پاييز ١٣٩٠، ص ٢٧٥ - ٢٩٦
٧. شيخ الاسلامي، سيد محسن، (١٣٨٥)، مطالعه تطبيقي مصونيت پارلماني در حقوق اساسي ايران و برخي از كشورهاي جهان، نشریه حقوق اساسي، شماره ٦ و ٧، زمستان ١٣٨٥.
٨. طباطبائي مؤتمني، منوچهر، (١٣٨٢)، مصونيت پارلماني نمايندگان در حقوق تطبيقي، نشریه حقوق اساسي، شماره ١، پاييز ١٣٨٢
٩. وکيليان، حسن، (١٣٩٠)، مباني نظري و شيوه هاي اعمال نظارت بر رفتار نمايندگان پارلمان، فصلنامه مجلس و راهبرد، شماره ٦٨، زمستان ١٣٩٠ امام خميني، سيد روح الله، (١٣٩٣) صحيفه امام، تهران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، چاپ ششم، جلد سوم.
١٠. امام خميني، سيد روح الله، (١٣٩٣) صحيفه امام، تهران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، چاپ ششم، جلد دهم.
١١. امام خميني، سيد روح الله، (١٣٩٣) صحيفه امام، تهران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، چاپ ششم، جلد يازدهم.

ثالثاً - الكتب الأجنبية

1. Campbel, Enid, (2003), parliamentary privilege, Australia, Fereration press,
2. Myttenaere , R (1998), Report on Parliamentary Privileges , Adopted at the Moscow Session
3. Belgium , Sep . 1998 . On Behalf of the Royal Historical Society, volume 24 .